فحص الزوجين قبل الزواج طبياً في ضوء المستجدات الطبية من منظور الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية طبية معاصرة"

الدكتـــــور
عمـاد السـيد محمـد أبو حسـن
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعـــد :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ (النفس، والدين ، والنسل ، والعقل، والمال) ، وليس فقط الشريعة الإسلامية بل كل الملل والنحل تتفق في حفظ هذه الضروريات، وبالنظر إلى الأسرة والتي هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع نجدها تتضمن كل هذه الضروريات، فلا أسرة بدون (نفس ونسل ودين و عقل ومال) ، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة أشد الاهتمام باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع إن صلحت صلح المجتمع ، وإن قويت قوي المجتمع، وإن تطورت تطور المجتمع ، وإن سعدت سعد المجتمع ، وعلى العكس إن فسدت فسد المجتمع ، وإن ضعفت ضعف المجتمع ، وإن تخلفت وتمزقت تخلف المجتمع وتمزق ، وهكذا.

ولكي تكون العشرة بين الزوجين دائمة ومستمرة حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة وجود الألفة والمودة والمحبة والرحمة والستر بينهما، لخصها الله ــ ﷻ ــ في كتابه العزيز بقوله ــ ﷻ ــ : (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...) [الروم: ٢١] ، بحيث يصبح كل واحد من الزوجين سكناً حقيقياً للآخر ، وذلك لبقاء نسل الإنسان محفوظاً

ومحفوفاً بمنتهى وسائل الحماية والعواطف ، ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة شرع الإسلام كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها .

* وقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق لكل من الزوجين في فسخ عقد النكاح إذا ثبت وجود عيب في الآخر يمنع من تحقيق مقاصد النكاح ، وقُسمت هذه العيوب إلى أقسام ثلاثة قسم يتعلق بالزوج وقسم يتعلق بالزوجة وقسم مشترك بينهما ، وعلى المتضرر من هذا العيب أن يطلب فسخ العقد فلا عشرة بينهما بالإجبار مع وجود ما يمنع تحقيق الهدف من هذا العقد .

* وقد ظهر في العصر الحاضر نتيجة للتقدم العلمي ما يسمّى بـ (الفحص الطبي قبل الزواج) ، وهو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً أو على الأطفال عند الإنجاب ،وقد أثبتت هذه الفحوصات فعاليتها الواقية في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية على حد سواء .

كما أنّها تقلل بدورها من نسبة المعاقين في المجتمع، وتحاول أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً.

كما أنّ هذه الفحوصات تجعل الزواج أكثر وضوحاً بحيث يقبل كل منهما على حياة زوجية بقلبٍ مطمئن بأنهما سينجبان الأولاد بإذن الله تعالى، وذلك لإمكانية الكشف عن وجود عقم في أحد الزوجين عن طريق هذه الفحوصات.

بل يمكن التحقق عن طريقها من عدم وجود عيوب عضوية تمنع من ممارسة علاقتهما الجنسية أو أمراض مزمنة تحول دون ديمومة الزواج واستمراريته كالسرطانات وغيرها.

وتجنباً لهذه الآثار الطبية التي تعيق العشرة بين الزوجين بعد الزواج شُرِع النظر إلى المخطوبة بل أُمِرَ به ، فقد ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها.

**** (قال الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ) :**

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها [(١)].

وقد رُوِيَ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها [(٢)] .

ليس التحري ومعرفة الطرف الآخر حق للزوج فقط بل حق أصيل للمرأة التي عليها أن تختار شريك حياتها بالمواصفات المطلوبة ، وملاحظة أن العرق دساس ، وأن الزواج يدخله كثيراً من مظاهر العادات والتقاليد التي تنتقل من جيل لجيل ، ولعل أبرز هذه العادات والتقاليد (زواج الأقارب)، وهو الأمر الذي ينتشر بشكل ملحوظ في كثير من مجتمعاتنا العربية ، حيث يكون من الضروري أن يتزوج الرجل من بنت عمه أو عمته أو بنت خاله أو خالته وأن الزواج خارج دائرة هؤلاء ضربا من العبث وخروجاً عن المألوف الأمر الذي قد يترتب عليه

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) ط/ مكتبة القاهرة ، ١٩٨٦ م (بدون) ٧/ ٩٧ وما بعدها.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم (١٨٦٤) وأبو داود في سننه رقم (٢٠٨٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم (٢٦٢٩) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ــ وقال الألباني في ــ صحيح أبي داود رقم (١٨١٦): حديث حسن .

قطع للأرحام وعداوة تتوارثها الأجيال ، تغليبا لمنطق العادات والتقاليد على حكم الشرع وأقوال الأطباء المسلمين العدول .

وتؤكد الأبحاث الطبية الحديثة والمتلاحقة أن لزواج الأقارب علل مرضية و نفسية تحدث نتيجة هذا الزواج ؛ ومن أبرز هذه الآثار الأمراض الوراثية ، والعيوب الخلقية ، والأمراض أحادية الجينات ، والتي تسبب إعاقات الأطفال و التي نراها في كثير من الحالات الناتجة عن زواج الأقارب ، خاصة في المجتمعات التي لا زالت تتمسك بهذه العادات والتقاليد .

ومن الناحية الشرعية فإنه لا يوجد مانع شرعي من زواج الأقارب ولكنه يؤدي إلى انتشار الأمراض الوراثية ولا يؤدي إلى تحسين النسل ، كما أن العلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله، لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء أكان في النبات أم في الحيوان أم في الإنسان أيضاً، كلما ابتعد النوعان « الذكورة والأنوثة » فالنسل يجيء قوياً في الصفات. أما إذا كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى من أي شيء : في النبات، في الحيوان، في الإنسان قريبين من اتصال البنية الدموية والجنسية فالنسل ينشأ ضعيفاً، ولذلك يقولون في الزراعة والحيوان :

«نُهَجّنْ» أي نأتي للأنوثة بذكورة من بعيد. والنبي ـــ ﷺ ـــ يقول لنا: (اغتربوا لا تضْوُوا) وقال: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا» ، فالرسول ـ ﷺ ـ يأمرنا حين نريد الزواج ألا نأخذ الأقارب ، بل علينا الابتعاد لأننا إن أخذنا الأقارب فالنسل يجيء هزيلاً [١] .

---

(١) ينظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ط/ الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٩٠ م ٥/ ٣٧ ـ تفسير الخواطر للشيخ محمد متولي الشعراوي ، ط/ مطابع أخبار اليوم سنة (١٩٩٧ م) ٤ / ٢٠٩٤ وما بعدها .

[**مشكلة البحث**] :

(حفظ النفس) كما قلت آنفاً هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت هذه النفس ستتعرض للضرر والأذى الناتج عن زواج يحمل في طياته إلحاق الأذى بالذرية ، فإنه لابد من بيان المخاطر الناتجة عن هذا الزواج ، وأخذ السبل الممكنة للحد من ظاهرة الزواج المؤدي لهذه النتائج التي لا تحمد عقباها وعلى رأسها بلا منازع زواج الأقارب ، عملا بالقاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح) .

لذا فإن هذا البحث يهدف إلى بيان الجوانب الفقهية والطبية المتعلقة بقضية فقهية من أهم القضايا المعاصرة ، وهي قضية (الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج) ، وبيان النتائج المترتبة على زواج الأقارب والحكم الشرعي له .

[**الدراسات السابقة**] :

سبق هذا البحث العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، منها على سبيل المثال لا الحصر (الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي) للدكتور / علي محي الدين القرة داغي) وكتاب للدكتور / أسامة عمر الأشقر بعنوان (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق) وقد نشرته دار النفائس ــ الأردن عام ٢٠٠٠ م .

[**منهج البحث**] :

يستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ؛ بهدف بيان الأمراض المترتبة على عدم الفحص الطبي قبل الزواج ، وبيان الحكم الشرعي له ، والأثر

المترتب على الفحص الطبي بعد الزواج وعلى من تكون تكاليف الفحص الطبي قبل الزواج .

[خطة البحث] :

بعون من الله ـ ﷻ ـ سأتناول هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث بيانها كالتالي:

*** [المبحث الأول]: (الفحص الطبي بين المفهوم والمشروعية والأهمية).**

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي :

المطلب الثاني : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه ، ومَنْ يتحمل تكاليفه؟

المطلب الرابع : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره .

*** [المبحث الثاني] : (موقف المجتمع من الفحص الطبي) .**

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : مدى قبول الفحص الطبي بين الشباب .

المطلب الثاني : مشروعية العلاج الجيني وأثره الإيجابي والسلبي على المجتمع.

المطلب الثالث: أنواع الأمراض التي يقوم الفحص الطبي قبل الزواج بحماية المجتمع منها.

المطلب الرابع : مسئولية الدولة عن توعية المجتمع بأهمية الفحص الطبي .

*** المبحث الثالث : (أثر امتناع الزوجين عن الفحص الطبي) .** ويتضمن :

المطلب الأول : أثر الامتناع عن الفحص الطبي على الزوجين .

المطلب الثاني : البدائل المقترحة للزوجين عن القيام بالفحص الطبي .

*** الخاتمـــــــة ، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .**

المبحث الأول

الفحص الطبي بين المفهوم والمشروعية والأهمية

المطلـــب الأول
تعريف الفحص الطبي

المراد بالفحص لغة هو : الكشف ، يقال : فحص الطبيب أي كشفه ، وحسه ليعرف ما به من علة ، وفحص الكتاب ، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه .

والمراد بالطبي : نسبة إلى الطب ، وهو من طبّ فلان طباً أي مهر ، وحذق ، وطب المريض أي داواه وعالجه .

والمراد بالفحص الطبي هو : القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض .

وهنا يتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب ، وعقد النكاح ، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة ، وقد يتم بعده [(١)] .

*** (وقال الشيخ / الألباني ـ رحمه الله)**

ونعني به ما استجد في هذا العصر، الذي انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق في الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم

---

(١) ينظر الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ــ للدكتور / على محي الدين القره داغي ــ المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ يوليو ٢٠٠٥ م ــ ص ٢ وما بعدها .

العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلًا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب [١] .

أو هو : إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب ـــ ج) نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً [٢] .

*** (و تقول الدكتورة مينا نيازي ـــ خبيرة الوراثة البشرية) :**

قد يتم هذا الفحص قبل الزواج ولاسيما إذا كان الزوجان من الأقارب ، أو بعد الزواج مباشرة إذا ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب ، أو قبل الحمل أو بعده في حالة وجود تأريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية، أو في حالة الإجهاض المتكرر ، وعقب الولادة مباشرة إذا كان المولود

---

(١) ينظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ـــ لأبي مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة للشيخ / ناصر الدين الألباني و فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، ط/ المكتبة التوفيقية ، القاهرة– مصر (٢٠٠٣ م) ٣/ ١٢٨ وما بعدها .

(٢) ينظر البوابة الالكترونية لوزارة الصحة السعودية (نبذة عن الفحص الطبي قبل الزواج) .

يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة ، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغي أو متلازمة دوان (الطفل المنغولي) أو الشفة الأرنبية ، او الأذن الخفاشية وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي ، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية ، التي تمثل منطقة الشرق الأوسط النسبة العلى ، مثل التخلف العقلي الوراثي بأنواعه ، وأمراض فقر الدم التحللي الوراثي ومن أشهرها تكور كرات الدم الحمراء ومرض الثلاسيما والأنيميا المنجلية ، ونقص إنزيم جلوكوز ٦ فوسفات ، وهذه المجموعة من الأمراض تؤدي إلى سرعة تكسير كرات الدم الحمراء مما يؤدي إلى الإصابة بنوبات متكررة من الانيميا الحادة المعروفة بفقر الدم التحللي ، وتؤكد د. نيازي أن تقديم النصيحة للمقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص قبل الزواج تأتي عندما يكون هناك تاريخ وراثي لشجرة العائلة أو النسب لدى كل من العروسين إيجابي لبعض الأمراض الوراثية بصفة سائدة أو متنحية ، حيث ترتفع نسبة ظهورها في الأنباء ، لأن كلا من الزوجين يحمل الصفة المرضية وراثياً ، وفي حالة تجميعهما معاً (أي الصفتان المرضيتان) فقد يظهر المرض في الأنباء بصورة مركزة مؤكدة الحدوث ، وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوماً بعد يوم ، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض[١].

(١) ينظر الفحص قبل الزواج للدكتور / علي محي الدين القرة داغي ص ٥ وما بعدها ـ والفحص قبل الزواج للدكتور / عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ـ بتصرف .

المطلب الثاني
مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

بما أن قضية (الفحص الطبي) من القضايا المعاصرة التي انجذبت إليها الأسماع في الفترة الزمنية الأخيرة ، واستحوذت على اهتمام فئة غير قليلة من المجتمع ، خاصة من هم مقبلين على الزواج باعتبارهم المستهدفين من هذا الموضوع ، ولذا تساءل الجميع عن مدي مشروعية قيام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج ، وهل من حق الدولة أن تلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، للدرجة التي تجعل القيام بهذا الفحص الطبي شرطاً لإتمام عقد الزواج وتوثيقه ؟ أم هو اختياري فقط ولا يجب على الدولة إلزام المقبلين على الزواج بهذا الفحص الطبي ؟ .

في حقيقة الأمر كلمة العلماء المعاصرين في بيان الحكم الشرعي للفحص الطبي اختلفت ، فالبعض أجاز هذا الفحص بل ورحب به، ورأى فيه منفعة كبيرة للفرد والمجتمع على السواء ، والبعض الآخر اعترض ومنع إجراء مثل هذا الفحص باعتباره إلزام بغير ملزمٍ ، وفيما يلي بيان لأقوالهم مع أدلة كل قول وبيان الرأي الراجح :

[**القول الأول**] :المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج ، وأنه يجب على الدولة أن توفر الأجهزة اللازمة لإجراء هذه الفحوصات وتكون بالمجان ، ويُعْطَى الشخص الذي تم فحصه شهادة طبية تبين حالته الصحية :

وممن قال بهذا محمد علي البار، ومحمد عثمان شبير ، ولطفي نصر ، ومحمد الزحيلي ، وعبد الله إبراهيم موسى ، وعارف علي عارف، وأسامة الأشقر ، والشيخ محمود عاشور (وكيل الأزهر الأسبق) [1] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١) ــ من الكتاب :

أ) ــ قال ــ ﷻ ـ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ... الآية} [النساء: ٥٩]

(وجـه الدلالـة من الآية) :

أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصـلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه .

ب) ــ قال ــ ﷻ ــ : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... الآية} [البقرة: ١٩٥]

---

(١) ينظر الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار ط/ دار القلم، دمشق ،١٩٩١م ــ موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير ، مجلة الحكمة، العدد (٦)الصادرة ببريطانيا في صفر ١٤١٦هـ ــ الفحص الطبي قبل الزواج هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟، للدكتور / نصر لطفي ، مجلة الهداية – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ ـــ الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح عبد الحي النجار ، سنة ١٤٢٥ هـ ــ جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٩م. ٢

(وجـه الدلالـة من الآية) :[١]

أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك.

٢) ــ من السنة : استدلوا بما قال أبو هريرة ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ "[٢].

وبما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : « لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ »[٣].

ووجه الاستدلال من الحديثين : أن هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من العدوى، والجذام وغيرهما ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي [٤].

٣) ــ القواعد الشرعية :

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والنسل، والعقل ، والمال . والنسل الناتج عن الزواج من النفس والتي هي مقصد ضروري من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم،

---

(١) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،تحقيق : أحمد محمد شاكرط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٨/ ٥٠١ .

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه ـ باب (الجذام) حديث رقم (٥٧٠٧) .

(٣) صحيح ن أخرجه البخاري في صحيحه ــ باب (لا عدوى) حديث رقم (٥٧٧٤) .

(٤) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ،١٠/ ٢٤٤ .

وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

ومن أهم وسائل المحافظة على النسل؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسر ته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم .

إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج [(١)]

(أ) ــ (قاعدة : لا ضرر ولا ضرار) [(٢)]

وهذه القاعدة هي عين الهدف من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فقد ثبت بالدليل القاطع أن هناك من الأمراض المخيفة والمستعصية على العلاج ناتجة عن زواج بين اثنين يحملان مرضاً يزداد أثراً بهذا الزواج ، وسوف يتعداهما للذرية ؛

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،ط/ دار الكتب العلمية ، (الطبعة الأولى، ١٤١١هـ) ص ٧ ــ الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح عبد الحي النجار ، سنة ١٤٢٥ هـ .

(٢) ينظر الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط / دار ابن عفان ، (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) ١/ ٣١ . بتصرف .

والإقدام على الزواج بعد معرفة هذه الأمراض التي ثبتت من خلال إجراء مثل هذه الفحوصات فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة ،والأمر بهذه الصور جد خطير ، فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً لهذا الضرر .

*** (يقول الدكتور / وائل شاهين)** : [1]

الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية؛ فأكثر ما يضعف الأسرة إصابتها بالأمراض أو أي نوع من الإعاقة البدنية أو تدني المستوى الصحي، ولذلك فإن فحص المقبلين على الزواج يأتي من منطلق تكوين أسرة تتمتع بصحة جيدة، وخالية من أي أمراض تعوق أداءها لدورها في المجتمع.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلابد أن تكون وحداتها ومكوناتها قوية وخالية من أسباب الضعف والمرض. فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق حماية الأسرة من الأمراض البيئية الوراثية فضلاً عن أنه يحقق الاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج وخلوهم من الأمراض، وكذلك حمايتهم من الأمراض المعدية التي تنتقل من أحد الطرفين للآخر، وحماية ذريتهم من الأمراض التي تنتقل بالوراثة مع تقديم النصح والمشورة الطبية فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج في مثل هذه الحالات.

---

(١) ينظر الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية للدكتور / وائل شاهين، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٦٣) جمادي الآخرة ١٤١٥ – ديسمبر ١٩٩٤م.

(ب) ــ (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا) [١]

من القضايا المعاصرة المبنية على هذه القاعدة لتضمنها النظر إلى المآل (إلزام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج) للتحقق من خلو المقبلين على الزواج من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلا، فهذا التدبير الاحترازي مبني على أساس مراعاة المآل من جهة ما فيه وقاية للزوجين من الأمراض المعدية التي يحملها أحد الزوجين ويمكن أن تسري إلى الطرف الآخر، ومساعدة في الحفاظ على النسل والذرية من الأمراض الوراثية التي قد تضعف النسل وتضويه، هذا فضلا عما فيه من نظر إلى دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر الفرقة والانحلال، حين يفاجأ أي من الزوجين بحمل الطرف الآخر لمرض قد يكون سببا في الفرقة والطلاق .

وهذه جميعها أصول مقصودة للشارع قد قامت على اعتبارها ورعايتها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فكل ما يخدمها ويقويها ويحفظها فهو مقصود أيضا .

---

(١) ينظر تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري لعبد الرحمن الكيلاني ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – العدد السابع والعشرون -١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
ـ وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٩٤ ، قرار رقم ٥٨ (٦/٩)
ـ الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ــ مستجدات فقهية في قضايا الزواج لأسامة الأشقر ص ٨٣ .

ـ (**قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**) [١]

تدل هذه القاعدة على أن الفحص الطبي قبل الزواج – من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام ، بما له من ولاية تجعله يتصرف من خلالها بما يحقق مصلحة الرعية ، لأن قيام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البيِّنة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، أو إنجاب ذرية معوقة أو متخلفة عقلياً أو عاجزة ، وهذا كله يرهق كاهل الدولة ويؤثر على حياة الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة . لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي:

١)ـ ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
٢)ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية .
٣)ـ أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً .
٤)ـ أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها.

---

(١) ينظر المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط / وزارة الأوقاف الكويتية ، (الثانية ، ١٤٠٥هـ) ١/ ٣٠٩ ، بتصرف ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ، ط / دار الفكر ، دمشق ، (الأولى سنة ١٤٢٧ هـ) ١/ ٢٨ وما بعدها .

(د) ـــ (قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان) : [١]

*** (يقول الشيخ / أحمد محمد الزرقا ـ رحمه الله ـ في شرح هذه القاعدة)** [٢]

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي ـــ ﷺ ـــ (لا ضرر ولا ضرار).

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق في أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما، وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع.

---

(١) ينظر الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار ـــ موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير ، ـــ الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح عبد الحي النجار (مراجع سابقة) بتصرف .

(٢) ينظر شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى سنة ١٣٥٧هـ) ، تحقيق وتعليق :مصطفى أحمد الزرقا ، ط: دار القلم - دمشق ،الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ٢٠٧ .

* (يقول الدكتور / محمد الزحيلي) : [١]

أفهم من حديث (لا ضرر ولا ضرار) ومدى ارتباطه بموضوع الفحص الطبي هو أنه لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها، وعن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون هذا وإن هناك تحاليل ضرورية، لابد للخطيبين من إجرائهما لهما قبل الزواج، والهدف واضح : هو الاطمئنان، والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجهما .

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين يرون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، بل أن بعضهم يرى وجوب الفحص قبل الزواج، وما ذكر من أدلة لما قالوا به على سبيل المثال لا الحصر .

[القول الثاني] : المعارضين للفحص الطبي قبل الزواج ، وأنه لا حاجة لمثل هذه الفحوصات إطلاقاً .

وممن قال بهذا القول : الشيخ عبد العزيز بن باز ،والدكتور / عبد الكريم زيدان، والدكتور / محمد رأفت عثمان ، والدكتور / محمد عبد الستار الشريف [٢] .

---

(١) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٣ وما بعدها .

(٢) ينظر منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة للدكتور محمد الصالح منشور بمجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦)ـــ دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز للدكتور / وليد الطبطبائي بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١] ــ من السنة :

ما رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ــ ﷺ ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ ــ : «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ »[(١)] .

*** وجـه الدلالة من هذا الحديث :** [(٢)]

أي : إذا خطب إليكم بنتكم من ترضون خلقه، وجعل ــ ﷺ ــ الخلق معيار القبول لأن الخلق مدار حسن المعاش ، ثم الدين لأن الدين مدار أداء الحقوق، إلا تفعلوا : أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد ؛ لأن الحسب والمال يجلبان الفتنة والفساد عادة ؛ ولم يقل ـ ﷺ ـ (وصحته) ؛ والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق ؛ واشتراط (الفحص الطبي) زيادة لم يأتي بها النص فترد .

الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ ــ العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي للدكتور / محي الدين القرة داغي .

(١) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (١٠٨٥) وقال : حديث حسن غريب ــ وابن ماجة في سننه رقم (١٩٦٧) ــ والبيهقي ف السنن الكبرى رقم (١٣٤٨١) .

(٢) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (بدون) ٤/ ١٣٧ .

٢] ــ (مثل هذه الفحوصات تنافي حسن الظن بالله وصدق التوكل عليه) .

تحسين الظن بالله ـ ﷻ ــ أن يظن العبد أن الله ــ ﷻ ــ راحمه وفارج همه وكاشف غمه، وذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله وعفوه وما وعد به أهل التوحيد ،هذا مسلك دقيق ومنهج وسط بين نقيضين لا يسلكه إلا من وفقه الله وجعل قلبه خالصاً له سبحانه ، لذلك ينبغي أن يكون سمة لازمة يتجلى في حياة المؤمن وعند احتضاره وقرب موته .

*** (قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ) :** [1]

"لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه، وأن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته . وإنما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه .

**** (قَالَ الإمام الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ـ رحمه الله ـ):**

إِنَّ الْمؤْمنَ أَحْسَنَ الظَّن بِرَبهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ. انتهى

وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج تتنافى مع إحسان الظن بالله ؛ فقد روى أبو هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني، في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ

---

(١) ينظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،ط/ دار المعرفة – المغرب ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ، ص ٢٥ .

خير منهم، وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة [١].

**(قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ) : [٢]

وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله ، فالله ــ ﷻ ــ يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه ـ ﷺ ـ ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة .

٣] ــ أن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده (خاصة في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً. انتهى

ومن هنا فإن جعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم؛ ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال .

---

(١) صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} ، رقم (٧٤٠٥) ــ صحيح مسلم باب (الحث على ذكر الله) حديث رقم (٢٦٧٥) .

(٢) ينظر ما قاله الشيخ بن باز ــ رحمه الله ــ في جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ .

وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج فإنه قد يحجم بعض المقدمين سواء أكان الطرف المصاب ذكراً أم أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة ذلك إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

٤] ــ قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

٥] ــ أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ــ ﷺ ــ : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

٦] ــ أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي وأدلة كل قول فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، وأن لولي أمر المرأة أن يطلب من الخاطب قبل الاقتران بوليته أن يجري

مثل هذه الفحوص الطبية ، خاصة إذا ظهرت القرائن التي تدل على احتمال الإصابة، والخاطب بالخيار إن شاء رضي بذلك وإلا اختار غيرها. وقد جاء ت فتاوى اللجنة الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية تؤكد هذا المعنى ، فقالت : "يستحب ، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً؛ لقوله ــ ﷺ ــ " الدين النصيحة " والله تعالى أعلم .

* **وأرى** : أن تعميم اشتراط الفحص الطبي على الكل وإجبار الناس عليه بلا موجب لا يظهر لي جوازه، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت نخبه من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات، جاء فيها :

١ــ تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد .

٢ــ تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية .

أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لابد له من

أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع [١] .

*** (يقول الشيخ الدكتور / صالح السدلان) :**

في إجابته عن سؤال عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج : [٢]

نعلم أن دين الإسلام لا يخالف الحقائق الطبية التي تعود على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بالنفع والمصلحة والتي تكون سبباً في منع مرض أو وقوع مرض، أو بحصول أي شيء يضر بالإنسان وخاصة الزوجين وما بينهما من علاقة وتناسل، فيتعين الأخذ بما يحمي النسل من بنين وبنات، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك.

والفحص الطبي هذا أمر معلوم عند الأطباء والأمراض الوراثية والوقاية منها، وما يحقق هذا مطلوب، وإذا تقدم شخص إلى شخص آخر ليطلب يد ابنته أو موليته، وطلب منه الفحص بعد الانتهاء من كل الإجراءات، أي ما بقي إلا أن يعقد له فيتعين الحقيقة الفحص ولا مانع من هذا. انتهي

*** (يقول الشيخ / محمود عاشور ـــ وكيل الأزهر الأسبق)** [٣]

أن الكشف الطبي قبل الزواج حماية للطرفين، لكي يعيش الزوجان في سعادة وهناء عند اكتشافهما أنهما خاليان من المرض وأنه في حالة مرض أحدهما أو

---

(١) ينظر المراجع السابقة . بتصرف

(٢) ينظر آفاق إسلامية للشيخ صالح السدلان ، حوار أجرته معه جريدة الجزيرة ، في عددها رقم (١٠٥٢٢) بتاريخ يوم الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٣) ينظر جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٩م .

وجود علة به يمكن علاجه.. أما إذا اكتشف الطب أن الجينات الوراثية يمكن أن تؤثر في نسلهما فالانفصال قبل الزواج خير من انجاب أطفال يحتاجون إلي علاج مزمن ومكلف، وبذلك يظل راغبو الزواج يعيشون في صحة وعافية ولا ينتج ما يكدر عليهما حياتهما . انتهى

**(يقول الدكتور / مصلح عبدالحي النجار) : [١]

إذا أمعنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين؛ نجد أن مثل هذا الإجراء – أي الفحص الطبي قبل الزواج – يدخل ضمن مهام ولي الأمر – رئيس الدولة – فالفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة .

فالسياسة الشرعية : هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ـــ ﷺ ـــ ولا نزل به وحي [٢] .

ولا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق المصلحة للزوجين والمجتمع، ويدرأ عنهم المفاسد المتمثلة بالأمراض الوراثية والمعدية .

---

(١) ينظر الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور / مصلح النجار ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية ، الصادرة في ١٢٤٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ص ٥٥ .

(٢) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،ط : مكتبة دار البيان (بدون) ص ١٢.

المطلب الثالث
فوائد الفحص الطبي قبل الزواج و مَنْ يتحمل تكاليفه

[**أولاً**] : **فوائد الفحص الطبي قبل الزواج** :

يعتبر برنامج الفحص الطبي قبل الزواج برنامجاً وطنياً مجتمعياً توعوياً وقائياً يهدف إلى فوائد كثيرة من أهمها ما يأتي :

١] – تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة .

٢] – تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع .

٣] – محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤] –الحد من انتشار بعض أمراض الدم الوراثية (الثلاسيميا – المنجلي) وبعض الأمراض المعدية (التهاب الكبد الوبائي [ب/ج] ـ ونقص المناعة المكتسب – الإيدز).

٥] –التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع.

٦] ــ تقليل الضغط على المؤسسات الصحية وبنوك الدم.

٧]–معرفة مدى قدرة الخاطب و المخطوبة بدنياً على إتمام الزواج .

٨] ــ الإطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل [الايدز] ، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك ، حيث إذا تبين خلوهما من هذه

الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً ، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى ، والبحث عن شريك ، أو شريكة الحياة غير المصاب.

٩] ــ الكشف عما في أحدهما أو كليهما من عقم ، أو عجز جنسي كامل أو ناقص ، ومن الأمراض التناسلية ، والوراثية مثل السكر .

١٠] ــ الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.

١١] ــ الكشف عن أمراض لا تمنع ولكن تؤثر في الحمل والولادة ، والذرية مثل عامل (الريسوس ــ Rh) ومرض القطط والكلاب.

١٢] ــ العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً .

١٣] ــ المحافظة على الزواج نفسه وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد يتهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض .

١٤] ــ المحافظة على صحة النسل وعلى صحة الذرية ، وهذا الهدف هو من الضروريات والكليات الست[١] .

* وهنا تأتي أسئلة ملحة تتعلق بأهم فائدة من فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ألا وهي :

(١) ينظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ــ ٣/ ١٢٨ وما بعدها .

١] ـ هل يمكن للشخص الحامل لصفة المرض الوراثي أو المصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاءً ؟

*** (يجيب د . عباس حبيب آل سعيد) أستاذ واستشاري أمراض الدم ــ قائلاً :**[1]

يمكن للشخص الحامل لصفة المرض الوراثي أو المصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاءً شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه ، أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يصادف أن يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه ومن ثم احتمال إنجاب أطفال مصابين .

٢] ــ هل سلامة التحاليل تعني أن الشخص خالي تماما من الأمراض الوراثية ؟

الأمراض الوراثية كثيرة جدا ويصعب الفحص عنها كلها ، كما أن الكثير من هذه الأمراض ناتج عن خلل في الجينات و الكثير من الجينات-والتي تتراوح حوالي ٣٠ ألف جين ــ غير معروفة و لم يتم اكتشافها ولذلك لا يوجد لها تحاليل.لذلك على الذين يتقدمون للفحص الطبي قبل الزواج معرفة أن الطب لا يستطيع الكشف عن جميع الأمراض. و ينبغي على المتقدم التحري عن كل طفل أو بالغ في العائلة و لدية مرض يشتبه أن يكون خلقي أو وراثي.

فلذلك فان التاريخ المرضي لكل عائلة هي التي تنبه الطبيب عن وجود مرض ما ، و إذا عرف هذا المرض فان على الطبيب التحقق من احتمالية انتقالية لهذه الأسرة الجديدة.

---

(١) ينظر الفحص الطبي ما قبل الزواج للدكتور ــ عباس حبيب آل سعيد ــ استشاري أمراض الدم والمختبر بجامعة الملك سعود ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

[ثانياً] : مَنْ يتحمل تكاليف (الفحص الطبي) للزوجين قبل الزواج ؟

(التكلفة المادية) هي العبء الأهم والأكبر لأي تصرف يريد الإنسان القيام به أو الإقدام عليه ، خاصة في هذا العصر الذي طغت عليها المادة في معظم مظاهره إن لم تكن كلها .

وفي المجال الطبي فإن الفحوصات الطبية العادية تكلف المريض مبالغ طائلة ، نظراً لارتفاع الأجهزة الطبية المستخدمة في هذه الفحوصات ، وكلما زادت الفحوصات المطلوبة دقةً كلما زادت التكلفة المالية لهذه الفحوصات ، فما بالنا في الفحوصات المطلوبة للمقبلين على الزواج المتضمنة فحص دم وفحص الجينات الوراثية ، وغير ذلك مما يعد فحوصات طبية خاصة تُعْنى بمعرفة صلاحية كل منهما للآخر ، وهذه الفحوصات بلا شك مكلفة ، وقد تكون سببا رئيساً في هروب الزوجين أو أحدهما من إجراء مثل هذه الفحوصات ، بداعي التكلفة المالية .

وبما أن القول الراجح من مشروعية الفحص الطبي هو القول بجوازه و أن الهدف منه يصب في مصلحة الزوجين بصفة خاصة والمجتمع فيما بعد بصفة عامة ،فإن تكاليف (الفحص الطبي) أرى أن تتحملها الدولة كلها أو نسبة كبيرة منها ، من خلال إنشاء مراكز طبية ومختبرات خاصة تقوم بهذه الفحوصات مجاناً للمقبلين على الزواج ، وذلك للآتي :

ـ الدولة معنية برفع العبء عن كاهل المواطنين خاصة الشباب المقبلين على تأسيس بيت وإنشاء أسرة وهذا يتكلف نفقات باهظة لا تخفى على أحد ،وإضافة نفقات أخرى تزيد الأعباء المادية وتضاعف الجهد وتثقل الهم على هذا القطاع

العمري المستهدف من الفحص الطبي ألا وهو قطاع الشباب ، إذ أن أغلبية انعقاد الزواج تكون في هذا السن ، خاصة في الدول التي يكون دخل الشباب فيها محدوداً لا يتحمل كثرة التبعات .

ــ ترك انطباع إيجابي عند المقبلين على الزواج بأن الدولة معنية بتحقيق مصلحتهم، من خلال تحمل كافة تكاليف الفحص الطبي ، وأنها في هذا الموضوع المهم والحيوي تظهر كامل الجدية والاهتمام .

*** يقول الدكتور / محي الدين القرة داغي ، معللاً تحمل الدولة لهذه التكاليف :** [١]

لأن مصالحها ومنافعها ليست خاصة بالفرد وإنما مصالح عامة يتحملها بيت مال المسلمين ، أو خزانة الدولة العامة ، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن كلا من الزوجين يتحمل مصاريفه إلاّ إذا اشترط على الطرف الآخر ، وحينئذٍ يكون الشرط معتبراً .

المطلب الرابع
سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره

مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين ، وأخذت بعض الدول العربية مثل سوريا وتونس والمغرب والإمارات والسعودية..... الخ بهذه الإجراءات ودعت إليه ، بل إن البعض جعلها أمراً لازماً[٢] .

---

(١) ينظر الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي ص ٧ وما بعدها .

(٢) ينظر الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم ص ٧ وما بعدها ــ الفحص قبل الزواج للدكتور محمد علي البار ص ١٦ – ١٧ .

فهناك أمراض وراثية تنتشر في بعض المجتمعات ، وحامل الجين المعطوب لا يكون مريضاً بالضرورة ، إنما يحمل المرض وتعاني ذريته (أو بعض ذريته) إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته ، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي حسب (قانون مندل) .

وبما أن عدد حاملي هذه الصفة الوراثية المعينة كثيرون في المجتمع فإن احتمال ظهور المرض كبير ، خاصة عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخال ، ومن هنا أعرج سريعاً على سلبيات الفحص الطبي :

**** سلبيات ومحاذير الفحص الطبي قبل الزواج ، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:**

١) ــ قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا قضاء على مستقبلها ، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب .

٢) ــ يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣) ــ تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلاً صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤) ــ قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج من يرغب نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥) ــ وقد يكون أحدها سبب في عدم إتمام الزواج رغم أنه قد يكون غير مؤثر على أحدهما بعد الزواج .

٦) -أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

*** [ويقول الدكتور / عمرو حسين ــ أستاذ أمراض النساء والتوليد ــ طب القصر العيني جامعة القاهرة]**

هناك سلبيات متوقعة لهذه الفحوصات التي تسبق الزواج وكلها مرتبطة بالمفاهيم الاجتماعية المتوارثة الخاطئة في مجتمعاتنا منها ما يلي : [1]

أولا]ــ إيهام الناس أن إجراء الفحص سوف يقيهم من الأمراض الوراثية ، وهذا غير صحيح ، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة فى مجتمع معين لأن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

ثانياً]ــ إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة فى مجتمعاتنا، وهو غير صحيحً.

ثالثاً]ــ يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها ، لاسيما المرأة فقد يعزف عنها الخُطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض وينشأ عن ذلك المشاكل .

رابعاً]ــ بعض الثقافات تجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء

---

(١) ينظر مقال الدكتور / عمرو حسين (سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج) جريدة اليوم السابع في عددها الصادر بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٣ م.

له من الناحية الطبية.

خامساً] ــ التكلفة المادية التى يتعذر على البعض الالتزام بها وفى حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة ، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية فى السهولة ، فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال [(١)]

*** (ويضيف الأستاذ الدكتور / محمد علي البار) قائلاً** : [(٢)]

هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً نعتبرها الآن في حوزة المستقبل ، وما شعوره إن علم أن سيموت في حوالي سن الأربعين ، أو أنه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين؟

ليس هذا رجماً بالغيب بطبيعة الحال ولا ادعاء بمعرفة المستقبل ، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فتقول : إنه سيكون بدراً بعد أسبوعين ، فقراءة الجين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم ،وتوقع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية ...وبالتالي يظل المريض حائراً أيتزوج أو يحجم ؟ أو يتجنب أم يمتنع ؟ أو يهلع أم يطمئن؟ .

إضافة إلى خطورة تعميم قراءة الجينوم لحالة التوظيف ، والتأمين ، وبالتالي يطبق الدنيا ظلاماً على من اكتشف جيناته ، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكومبيوتر إذا سطا عليه المتطفلون من الناس أو الشركات أو

---

(١) ينظر المرجع السابق .

(٢) ينظر الوراثة والهندسة الوراثية بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية للبار ٢ / ٦٤٣ – ٦٤٦ ـــ بحث الاسترشاد الوراثي لمحسن الحازمي ٢/ ٦٨٢.

الحكومات .

وكذلك خطورة إفشاء هذا السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج ، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار ، ولاسيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج ، وتثور الشبهات الأخلاقية ، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة ذكرها الباحثون والتكاليف المادية الباهظة ، وغير ذلك .. انتهى [١] .

** **وفي النهاية أقول** : بعض ذكر هذه السلبيات ورغم ثبوتها وواقعية حدوثها فإني أتوجه لكل زوجين أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وظهر ما لم يكن في الحسبان بوجود مرض وراثي يمنع زواجهما رغم ما بينهما من توافق ورغبتهما في الزواج ، إعمالا بالأسباب ، واصبرا على قدر الله ، فمهما كان حجم الألم ولوعة الفراق بينهما بسبب ما نتج عن هذه الفحوصات الطبية فلن يقارن بمعاناة طفل معاق أو متخلف عقليا يكون بسبب زواجكما ، والحالات أكثر من أن تعد أو تحصى وكلها نماذج يشيب من هولها الولدان . لعل الله يبدلكما خيراً عن هذا الزواج .

---

(١) ينظر المراجع السابقة ـــ بتصرف .

المبحث الثاني

مدى قابلية المجتمع للفحص الطبي

المطلــب الأول
مدى قبول الفحص الطبي بين الشباب

يهتم كثير من الشباب في فترة الخطوبة بالاختبارات النفسية ، ويفكر كل طرف منهما في صفات الطرف الآخر ، ويتساءل إن كان هذا الشخص هو الذي يبحث عنه ويتوافق معه ومع طباعه أم لا. إلا أنهم يتجاهلون تماما الجانب الصحي ومدى التوافق فيه بينهما، على الرغم مما قد يسببه بعد ذلك من مشاكل قد تؤدي إلى الانفصال[1] .

تشير العديد من الدراسات إلى انتشار أمراض الدم الوراثية في بعض الدول العربية وأصبحت مشكلة صحية خطيرة ، بالإضافة إلى أنها مشكلة اجتماعية كبيرة ، فضلا عن معاناة المصابين بهذه الأمراض ، ويتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل (٢٥ طفل) بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنه من عمره. ويتوقع أن يصاب طفل واحد لكل (٣٣) حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد.

كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي. وتسعه من هؤلاء المصابون بهذه الأمراض يتوفون مبكرا أو يحتاجون إلي البقاء في المستشفيات لمدة طويلة أو بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعيه ونفسيه.

---

(١) ينظر المراجع السابقة ــ بتصرف يسير .

وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسرة وبقيه المجتمع.
والمشكلة تنتشر بشكل كبير في البلدان العربية والشمال الإفريقي، فأحدث الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تؤكد إن عدد المعاقين في (مصر) في تزايد مستمر وأنهم يمثلون حوالي (١٣ ٪) من إجمالي عدد السكان منهم حوالي (٧٣ ٪) من أصحاب الإعاقة الذهنية.
من هنا طُرِحَت بشدة فكرة اللجوء إلى إصدار قانون يشترط على المقبلين على الزواج إجراء كشف طبي إجباري للتأكد من خلو الزوجين من أي أسباب صحية تعرض أطفالهما للتشوهات ، وهو القانون الذي فرضت مثله كل من (المملكة العربية السعودية ــ والأردن) ومن المنتظر تعميم التجربة في أنحاء الوطن العربي.
وتعد المجتمعات العربية بشكل عام من المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق القبيلة ، أو العشيرة ، أو العائلة والأسرة الواحدة[١]
وعليه يمكن لأي مجتمع الوقاية من الأمراض الوراثية كما هو الحال في معظم الأمراض الأخرى. وتنتشر الأمراض الوراثية كما سبق التوضيح نتيجة لثلاثة عوامل وهى :

١) ـــ **زواج الأقارب** .
٢) ـــ **وجود أمراض الدم الوراثية** .
٣) ـــ **تقدم عمر أحد الوالدين** .

---

(١) ينظر مقال عبد الرزاق البريهي ـــ في جريدة ــ الجمهورية اليمنية ـــ العدد رقم (١٦٣٣٦) الصادر ٢٢/ ٩/ ٢٠١١ م .

و قد يكون أحد الوالدين مصابا بأحد هذه الأمراض وبالتالي يمكن أن ينقله إلى بعض الأبناء ، بينما في أحيان أخرى يكون كلا الوالدين في صحة جيدة ، ولكن يحملان عوامل وراثية (جينات) غير سوية. عند انتقال عاملين وراثيين (جنيين) غير سويين من كلا الوالدين إلى أطفالهما، فمن المحتمل أن يصاب هؤلاء الأطفال بمرض وراثي. وفي بعض الحالات يمكن أن تقتصر الإصابة بالمرض الوراثي على الذكور فقط على الرغم من عدم إصابة الوالدين بالمرض، وذلك لأن الأم حاملة لأحد العوامل الوراثية (الجينات) غير السوية دون أن يظهر عليها المرض.

وهنا يجب توخي الحذر في تناول الموضوع بسهولة أو إهمال فذلك لن يترك أثره إلا على الأطفال ، ومن هذا المنظور فإن التوعية الصحية بهذا الشأن لا بد أن تتحول إلى إلزام أي رجل وفتاة يعزمان على الزواج وهذا بالتأكيد يأتي ضمن مسؤوليات وزارات الصحة الموجودة في حكوماتنا العربية التي لا بد أن تقوم بدورها في توعية المجتمع إلى جانب الإعلام والجهات المتخصصة الأخرى.

ولذا فإن كثير من الشباب الذين أجريت لهم استبيانات ، واستطلاعات رأي ، ومقابلات أجراها كثير من المتخصصين في علم النفس الإرشادي قابلوا قضية (الفحص الطبي قبل الزواج) بحالة من الاستغراب ، بل قد وصل رأي كثير منهم إلى استحالة إجرائهم لهذا الفحص خشية أن يترتب عليه فراق من يحب ومن لا يرغب بالزواج إلا منها ، وكان عمل الفحص مستحيل عند الكثير منهم أيضاً ، ويرجع استحالة تقبلهم لإجراء الفحص الطبي إلى العادات والتقاليد التي تربوا ونشئوا عليها ، ولكن الشيء الايجابي انه عندما يتم مناقشتهم بأهمية إجراء الفحص وخاصة انه يضمن حياة آمنة في المستقبل وبالذات انه يجنبهم الأمراض

الوراثية على وجه الخصوص وجدنا قناعة ورغبة بأهمية إجراء الفحص من قبل الكثيرين .

فالأمر إذاً يحتاج إلى توعية مكثفة وعمل دءوب لنشر ثقافة مثل هذه المستجدات بين أفراد المجتمع وخاصة الشباب لكي تحاصر هذه العادات والتقاليد التي ينتج عنها كثير مما لا يحمد عقباه [١] .

* (**يقول الدكتور / نصر لطفي**) : [٢]

تبين الإحصائيات والاستبيانات حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج خلافاً شديداً في الآراء ، وانقسام المجتمع حول الموضوع بين مؤيد ، ورافض ، ومتوقف، ومنفصل .

وهنا نذكر بحثاً ميدانياً في هذا المجال ، يتعلق بإجراء دراسة على المقدمين على الزواج لمعرفة الآراء والمقترحات حول الفحص الطبي قبل الزواج ، وقد اختيرت عينة عشوائية مكونة من مائة وسبعين فرداً منهم ٦٦ ذكراً و ١٠٤ إناث وبأعمار مختلفة لتدوين آرائهم من خلال استبيان ، وقد أكد ٦٩٪ من العينة أهمية الفحص لتجنب أمراض العصر وذكر ٥٢٪ منهم أنهم مروا بتجربة تعرض أحد أقاربهم أو معارفهم لمشاكل صحية لعدم التوافق بين الزوجين صحياً وعدم إجراء فحص قبل الزواج ، وأقر ٨٠٪ من العينة بإمكانية الانفصال عن مخطوبته أو مخطوبها إذا

---

(١) ينظر المراجع السابقة ــ بتصرف يسير .

(٢) ينظر الفحص الطبي قبل الزواج هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟، للدكتور / نصر لطفي ، مجلة الهداية – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ .

اكتشفوا عدم التوافق صحياً ، وقال ٧٣٪ منهم أنهم لا يعرفون رأي الدين في الموضوع ، أما النسبة الباقية والتي تمثل ٢٦ , ٣٪ فذكرت الحديث النبوي الشريف (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) .

وأكد ٣٩٪ من العينة بأن سبب إهمال المجتمع لهذا النوع من الفحص يرجع إلى أسباب اجتماعية ، وقال ٣٤٪ منهم بأنه يرجع إلى أسباب اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية ، فالبعض منهم يرفضها جهلاً بأهميتها ، وفوائد تطبيقها ، والبعض الآخر يجد صعوبة في إجرائها ، حيث إن سعر هذا النوع من الفحوصات يكلف ما يقارب مبلغ ٢٠٠٠ ريال للشخص الواحد بالمستشفيات الأهلية ، والبعض الآخر يعتبر هذا النوع من الفحص كشفاً لأمور شخصية ربما يرفضها الخاطب أو يرفضها أهل المخطوبة .

وعن كيفية معالجة المجتمع التقصير الحاصل في موضوع الفحص قبل الزواج ، أفادت الآراء المكتوبة حسبما ذكر بالاستبيان أن تكون بتوعية المواطنين ثقافياً وطبياً وعمل ندوات ومطويات عبر الإعلام ، وفتح عيادات في جميع المستشفيات لهذا الغرض ، وتسهيل إجراءات الفحص ، ومراعاة شعور المراجعين نظراً لحساسية الموضوع وتوعية الشباب أثناء المراحل الدراسية ، وأن يكون الفحص إلزامياً قبل عقد الزواج ، ووضع تسهيلات من قبل وزارة الصحة بالفحص المجاني لكل من هو مقبل على الزواج [1] .

---

(١) ينظر الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي ص ٧ وما بعدها ــ الفحص الطبي قبل الزواج هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟، للدكتور / نصر لطفي ـ بتصرف .

المطلب الثاني
مشروعية العلاج الجيني
وأثره الإيجابي والسلبي على المجتمع

تتمتع الشريعة الإسلامية بمرونة مبصرة محكمة مع ثوابت من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء وهناك قواعد شرعية كلية جاءت للحفاظ على الكليات الخمس المأمور بحفظها وهي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) ومن هذه القواعد الفقهية المعمول بها في إطار هذه القواعد الكلية قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (درء المفاسد مقدمه على جلب المصالح)، وقواعد كثيرة خاصة بدرء الضرر منها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) ، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) إلى جانب قواعد فقهية أخرى مثل: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و(العبرة للغالب الشائع لا للنادر)، و(الغرم بالغنم)، و(الأمور بمقاصدها)، و(إنما الأعمال بالنيات)، و(الأصل في الكلام الحقيقة)، و(لا ينسب إلى ساكت قول)، و(لا مساغ للاجتهاد في معرض النص) وغيرها من القواعد الفقهية . وفي العقود الأخيرة من هذا القرن استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل ، مثل :

١] – نقل وزرع الأعضاء من الأحياء والأموات إلى المرضى.

٢]- التلقيح خارج الرحم الذي تحددت إباحته بشرط أخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ثم يعاد تثبيت البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها وكل ما عدا ذلك حرمته الشريعة[١] .

وأحكام الشريعة الإسلامية تدور مع مصالح العباد المشروعة طبقاً لنصوص الوحي الإلهي متمثلاً في القرآن الكريم والحديث الشريف الثابت وكون الشريعة من عند الله سبحانه فهي خالية من الظلم والنقص والهوى لأن له سبحانه الكمال المطلق، أما البشر وقوانينهم فيعتريها القصور وهوى النفس، كما أن الشريعة الغراء فيها دنيوي وأخروي وهي عامة في المكان والزمان وشاملة لجميع شئون الحياة ولها هيبتها في نفوس المؤمنين بها[٢] .

* (يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الشريعة الإسلامية) : [٣] .

إن مبناها وأساسها على حكم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة. (فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه) .انتهى

---

(١) ينظر (الشفرة الوراثية للإنسان)عالم المعرفة ٢١٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧ ـــ مختبر الوراثة البشرية لسليمان فقيه ـــ دراسة الصبغيات والأمراض الوراثية، مقال منشور بجريدة عكاظ العدد الصادر في ٧/ ٢/ ١٩٩٥م).

(٢) ينظر المراجع السابقة ــ بتصرف يسير .

(٣) ينظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م٣ / ١ وما بعدها بتصرف .

* انطلاقاً من هذه القواعد الأصولية العامة وكذلك القواعد الفقهية التي تقول: (إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص في القرآن والسنة أو إجماع العلماء يخالف ذلك) فإن العلاج الجيني مباح حيث لا يوجد ما يحرمه ، خاصة وأن التداوي به لا يترتب عليه أي مخالفة شرعية ولا يحتوي على أي محرم يقطع بحرمته. وعلم الهندسة الوراثية علم حديث متطور يسير بقفزات عالية ويبشر بخير كبير في مجال تشخيص وعلاج الأمراض البشرية، ويفتح الباب واسعاً أمام الأطباء لتخفيف آلام المرضى من أصحاب العلل المزمنة البدنية منها و العقلية والنفسية ويتبع ذلك تخفيف الأعباء عن عائلات هؤلاء المرضى وذويهم بل وعن المجتمع والدولة في جوانب عديدة.

أ) الفوائد والإيجابيات الناتجة عن العلاج بالجينات الوراثية :

العلاج الجيني المعروف بـــ (الهندسة الوراثية) أهداف عظيمة و إيجابيات عديدة تحقق بعضها والعمل جاري بخطي حثيثة على تحقيق الباقي ، ولن يقف العلم عند حد معين في مجال المعرفة المتعلقة بهذا النوع من العلوم الحديثة والشاملة لكافة نواحي الحياة ، فمن فوائد العلاج الجيني ما يلي :

**** أولاً : في المجال الزراعي :**

- **تطوير المحاصيل الزراعية .**

العلاج الجيني أدي إلى إنتاج نباتات مقاومة للأمراض الفيروسية، وساعد على الاستغناء عن المبيدات الحشرية التي كانت تحمل فيروسات ناقلة للأمراض الخطيرة والمعدية .

- **أنتاج نباتات مقاومة للحشرات التى تصيب المنتجات الزراعية .**

- **إنتاج ثمار جيدة ومقاومة للتلف وصالحة للبقاء فترة طويلة .**
- **نباتات ذات خصائص غذائية فائقة .**

**** ثانياً : مجال الإنتاج الحيواني :**

ساعد العلاج الجيني في إنتاج حيوانات معدلة وراثياً ذات قدرة مقاومة للأمراض الفيروسية مثل الأرانب والأسماك والأبقار والأغنام ، وأيضا معالجتها جينيا بحيث تنموا نموا سريعاً ، مما يزيد في إنتاج اللحوم وزيادة قدرتها على إنتاج اللبن والأصواف ذات الجودة العالية .

**** ثالثاً : مجال العلاج الطبي :**

من أهم إيجابيات العلاج الجيني ما يتعلق منها بالمجال الطبي، والتي تتلخص فيما يلي :

١) ـ إنتاج لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الإنسان مثل الملاريا والعقم .

٢) ـ الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، ويمكن حينئذ منع وقوعها بإذن الله، أو الإسراع بعلاجها.

٣) ـ تقليل دائرة المرض داخل المجتمع، وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني أو الاستشارة الوراثية.

٤) ـ إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية ، ومعرفة التركيز الوراثي للإنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينه كضغط الدم والنوبات القلبية ونحوها.

٥) ــ الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة ، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة [١] .

٦) ـ إنتاج مواد بيولوجيه ، وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج.

**** رابعاً : مقاومة التلوث البيئي :**

١ــ إنتاج بكتيريا محللة لفضلات مياه المجارى .

٢ــ إنتاج البكتيريا لبروتينات تغلف المواد الضارة بالبيئة .

٣ــ إنتاج بكتريا تقاوم التلوث البحري بالبترول باستخدام بكتريا تفتت وتلتهم جزيئات البترول .

٤ـ استخدام البكتريا المحللة لمياه المجارى لإعادة استخدامها في زراعة الأشجار الخشبية.

ب) : سلبيات العلاج الجيني :

رغم ما سبق ذكره من فوائد وإيجابيات للعلاج الجيني (علم الهندسة الوراثية) إلا أن هذا النوع من العلاج لا يخلو من المخاطر ، وهو في ذلك شأنه شأن أي علاج لابد له من أعراض جانبية نتيجة تفاعل المادة الفعالة لهذا العلاج على أعضاء الجسم ، وهذا أمر بديهي ينبه إليه الأطباء من يعالجونهم من المرضى بأن

(١) ينظر الهندسة الوراثية مقاربة فقهية للدكتور / محمد أحمد كنعان ـ الهندسة الوراثية والأخلاق ناهدة البقصمي، ص ٢٤٦، عالم المعرفة ١٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣م ـــ الإنجاب في ضوء الإسلام (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص٣٥٠، الكويت ١٩٨٣م.

لا داعي للقلق ، ولكي تتم الفائدة رأيت أن أعرج سريعاً على سلبيات العلاج الجيني ، وهي كالتالي[١] :

١) ـ التأثير على ثقة الإنسان بنفسه،والخوف والهلع من المستقبل المظلم مما يترتب عليه أمراض نفسية خطيرة قد تقضي عليه بسبب الهموم .

٢) ـ وهناك مفاسد أخرى إذا تناول العلاج الجيني الصفات الخلقية من الطول و القصر والبياض والسواد ونحو ذلك أو ما يسمى بتحسين السلالة البشرية ، مما يدخل في باب تغيير خلق الله وهو محرم أصلا .

وهناك أخطار تتعلق بالمعالجة الجينية من النواحي الآتية :

أ – النقل الجيني في الخلايا الجرثومية التي ستولد خلايا جنسيه للناس البالغين (حيوانات منوية وبويضات) ، وذلك لأن التلاعب الوراثي لهذه الخلايا يمكن أن يوجد نسلا جديدا غامض الهوية ضائع النسب .

ب – احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني .

ج – الفشل في تحديد موقع الجين على الشريط الصبغي للمريض، حيث قد يسبب

---

(١) ينظر الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية للدكتور/ عبد الرحمن العوضي ، تحرير: أحمد رجائي الجندي، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ـــــ ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم – الدوحة – قطر: ٢٠٠١ـــــ ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية،منظمة الطب الإسلامي – الكويت: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ـــــ الهندسة الوراثية أساسيات عملية، عبد العزيز الصالح، مكتب التربية العربي لدول الخليج: ١٤١١هـ. بتصرف .

مرضا آخر ربما أشد ضررا .

د - احتمال أن تسبب الجينة المزروعة نموا سرطانيا .

هـ - استخدام العلاج الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة .

وبناء على ما سبق : فقد كان لفشل التجارب الأولية في العلاج الجيني تأثيره السيئ على الرأي العام الذي شعر بأن كل هذه الضجة التي أثيرت حول عملية فك الشفرة الجينية الخاصة بالإنسان ليست سوى ضجة وهميه طالما أن النتائج المستخلصة منها لم تسفر عن أي حل لمشاكل الإنسان الصحية [١] .

ولا يعد فشل بعض التجارب العلمية نهاية المطاف ، حيث "لا حياة مع اليأس" في عالم البحث الرحيب . حيث أن النتائج والأبحاث تشير أن مستقبلا زاهرا ينتظر العلاج الجيني ، وهذا أمر مقتنع به كثير من الأطباء والمتخصصين بناء على ما أحدثته هذه النتائج الأولية التي تبشر بخير كثير متوقع من العلاج بالجينات أو ما يعرف بعلم (الهندسة الوراثية) .

---

(١) ينظر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (مرجع سابق) ـ الهندسة الوراثية أساسيات عملية (مرجع سابق). بتصرف .

*** (يقول الدكتور / محمد جبر الألفي)** [١]

لا شك أن هناك فوائد تعود على البشرية من دراسة علم الوراثة، وإجراء تجارب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في مجال الوقاية والعلاج .. ولكن ذلك لا يمنع من التحذير من المخاطر والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذه التجارب إذا لم تخضع لرقابة أخلاقية ومهنية وقانونية صارمة، فقد أوضح الباحثون والعلماء أن التمادي في إجراء هذه التجارب قد يؤدي إلى تعرض كرامة الإنسان وحرمته إلى كثير من المخاطر التي تصل إلى حد التلاعب بالبناء الوراثي للإنسان، وتعريضه إلى أمراض فتاكة، نتيجة لما تحمله الجينات البديلة من جراثيم، كالأورام السرطانية وتقليل المناعة في الجسم. أما الخلط بين الأجناس المختلفة، كالإنسان والحيوان والنبات لإيجاد مخلوق غريب لا يمكن التعرف عليه أو التخلص منه، فإنه يؤدي إلى تدمير النظام الجيني في المخلوقات، وإشاعة الفوضى والاضطراب والتداخل، وتمزيق التكامل الطبيعي للخط الوراثي، بما يصل في نهاية المطاف إلى الهلاك وتدمير البيئة كلها.

ج) موقف الشريعة الإسلامية من العلاج الجيني :

الطفرة الطبية التي أحدثها اكتشاف العلاج الجيني المعروف بعلم (الهندسة الوراثية) أسالت كثيراً من الحبر وشغلت عقول أهل الذكر من علماء الفقه المعاصرين في

---

(١) ينظر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي"، للدكتور / محمد جبر الألفي ، بحث مقدم لمنظمة الفقه المؤتمر الإسلامي والذي انعقد بمجمع الفقه الإسلامي – جدة ،، الدورة العشرون ، سنة ٢٠١٢ م .

بيان مدي مشروعيته ، وهل العلاج الجيني يترتب عليه تدخل الإنسان فيما لا يجوز له أو حتى يحرم عليه التدخل فيه ؟ .

فعصر العولمة التي جعل كل إشراقة شمس تحمل في ثناياها جديداً في كل المجالات الحياتية ، إما في الطب أو الصناعة ، أو تكنولوجيا الاتصالات ووسائل المعرفة الحديثة ، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يعد ،فالبحوث والمختبرات العلمية قد قفزت قفزات متقدمة نحو العلاج الجيني عن طريق إصلاح هذه الجينات ، أو استئصال الجين المسبب للمرض وتغييره بجين آخر سليم ، ومع هذا التقدم الكبير يقول علماء الطب المتخصصين :

إنه لم يكتشف من أسرار (DNA) سوى ١٠٪ وصدق الله ــ ﷻ ــ حيث قال : {..... وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥].

وبما أن الشريعة الإسلامية خالدة ودائمة وشاملة فإنها استطاعت بنصوصها العامة وقواعدها الكلية وضوابطها أن تستجيب لكل المستجدات وتحل جميع المشاكل وتضع لها الضوابط التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد .

ولعلها فرصة نثبت فيها للعلمانيين والمشككين في صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومن على شاكلتهم أن (سمو الشريعة الإسلامية وخلودها) ليس شعاراً أجوفاً وخاليا من مضمونه ، بل إن الشريعة الإسلامية لم ينقصهما ما يتعلق بكل جديد وفي كل مجال .

ومن هنا ألقي الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من (العلاج الجيني) وهل هو مشروع أم غير مشروع ؟ ، بتتبع أقوال العلماء نجد أنه لكي نبين مشروعية (العلاج الجيني) لا بد من النظر إلى اعتبارين :

الاعتبار الأول : عام ، من حيث هو علاج للأمراض ، وبالتالي ما هو حكم العلاج أو (التداوي) بصفة عامة .

الاعتبار الثاني : خاص ، يتعلق بـــ (العلاج الجيني) وما يحتاج إليه من مقدمات و ما يترتب عليه من آثار وتبعات يستلزم الأمر معرفتها لكي يكون الحكم الشرعي عليه مطابق للعلاج الجيني برمته .

** **بالنسبة للاعتبار الأول** ، وهو مشروعية العلاج و التداوي بصفة عامة، فهذا الأمر يترتب عليه الأحكام التكليفية كلها، بمعني أن (العلاج أو التداوي) قد يكون واجبا وقد يكون حراما وقد مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً ، ولكون المجال لا يتسع لاستعراض هذه الأحكام كلها ، فنعرج عليها سريعاً عملا بالقول المأثور : (ما لا يدرك كله لا يترك كله) .

١ـ فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، مثل مرض السل ، والدفتريا (الخناق) والتيفود الكوليرا للنصوص الدالة على دفع الضرر وأنه (لا ضرر ولا ضرار)كما قال النبي ـــ ﷺ ـــ[1] .

٢- ويكون مستحباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

---

(١) ينظر العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، للدكتور (محي الدين القرة داغي) ص ١٢ ـــ الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي"، للدكتور / محمد جبر الألفي ، بحث مقدم لمنظمة الفقه المؤتمر الإسلامي والذي انعقد بمجمع الفقه الإسلامي، جدة ،، الدورة العشرون ، سنة ٢٠١٢ م . بتصرف .

وذلك اقتداءً بتداوي الرسول ـ ﷺ ـ فقد دلّ على ذلك قوله ، وفعله .

* **(قال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي ــ رحمه الله ــ) :**

اعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحصرون ، ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر ، ثم ذكر بأن الرسول ـ ﷺ ـ تداوى، ولو كان نقصاناً لتركه، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله ـ ﷺ ـ .

٣ـ **ويكون مباحاً** جائزاً تركه ، إذا كان العلاج لا يجدي نفعاً وأن الدواء لا ينفعه ، حيث ذكر الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ خمسة أسباب لترك التداوي منها أن تكون العلة مزمنة ، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع ،غير ذلك لا يلزم .

٤ـ **ويكون مكروهاً** إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

٥- **ويكون حراماً** إذا ترتب عليه ضرر بالإنسان تؤدي إلى هلاكه .

** **أما الاعتبار الثاني** : وهو ما يتعلق بـ (العلاج الجيني) من حيث ما له من خصوصية ، وما له من آثار وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية . فبهذا الاعتبار لا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً لجميع أنواع العلاج الجيني وحالاته وذلك لأن الحكم الشرعي إنما يكون دقيقاً إذا كان متعلق الحكم معلوماً مبيناً واضحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره[1] .

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت ، ٤/ ٢٨٦ .

**** (يقول الدكتور / علي محي الدين القرة داغي) :** [1]

هناك عدة قواعد عامة ، ومبادئ معتبرة تتحكم في العلاج بصورة عامة ، وفي العلاج الجيني بصورة خاصة، و لابد من مراعاة هذه القواعد والمباديء عند إصدار الحكم الشرعي لهذا العلاج ، وهي كالتالي :

١ـ مقاصد الشريعة : في رعاية المصالح الضرورية والحاجية ، والتحسينية ، والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد المتفرعة منها مثل : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر ، وأن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بمثله ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورات تقدر بقدرها ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ، وأنه يختار أهون الشريّن ، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان ، وأن الحاجة تنـزل منـزلة الضرورة ، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع ، وأنه لا ضرر ولا ضرار .

فكل هذه القواعد الفقهية ما هي إلا ضوابط حاكمة للحكم الشرعي المتعلق بمثل هذه المستجدات والنوازل .

٢ـ مراعاة الوسائل والذرائع : فالوسيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة ، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج الجيني أو غيره إلاّ للضرورة التي تبيح المحظورات .

٣ـ رعاية المآلات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج .

---

(١) ينظر العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، للدكتور (محي الدين القرة داغي) ص ١٦.

*** (قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ في الموافقات) :** [١]

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ذلك،فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية) . وقاعدة المآلات هي الأصل العام الذي تنبني عليها مجموعة من القواعد الأساسية التي سبق ذكرها .

***وخلاصة القول في حكم العلاج الجيني** :

فإن الأخذ بأسباب التقدم العلمي في كافة المجالات ومن أهمها الاكتشافات الطبية ومنها (العلاج الجيني وأبحاث الهندسة الوراثية، واكتشاف أسرار الجينوم البشري) من أهم العوامل التي تكشف عن عظمة الخالق وإتقان الخَلْق، وتعميق الإيمان بما جاء في القرآن الكريم من آيات، وبما جاء في السنة النبوية من أحاديث، من نحو قوله ـ ﷻ ـ: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ..الآية} [فصلت:٥٣] .

---

(١) ينظر الموافقات للإمام الشاطبي ٤/ ٥٥٦ ــ العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، للدكتور (محي الدين القرة داغي) ص ١٦ .

وقوله ـ ﷻ ـ: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: ٢٠، ٢١] ، والأحاديث العديدة التي أشارت إلى انتقال الجينات من الأصول إلى الفروع .

*** (يقول الدكتور / محمد جبر الألفي) :** [(١)]

من أجل ذلك: رأى أكثر علماء العصر أن الإسهام في مشروع الجينوم البشري واجب كفائي على الأمة الإسلامية؛ حتى لا تفوت عليها معرفة حقائقه وأسراره، والإفادة من نتائجه وتطبيقاته، وضبط استخدامه وأخلاقياته بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء.

ولهذا جاء في توصيات الندوة الثانية عشرة لمنظمة الطب الإسلامي:

أن على الدول الإسلامية دخول مضمار الهندسة الوراثية بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، واعتبرت ذلك مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع؛ لكونه علمًا نافعًا وسبيلاً للتداوي[(٢)] .

---

(١) ينظر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي"، للدكتور / محمد جبر الألفي ، بحث مقدم لمنظمة الفقه المؤتمر الإسلامي والذي انعقد بمجمع الفقه الإسلامي – جدة ، الدورة العشرون ، سنة ٢٠١٢ م . بتصرف .

(٢) ينظر توصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت ١١رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٩٨م. بتصرف .

المطلب الثالث
أنواع الأمراض التي يقوم الفحص الطبي قبل الزواج بحماية المجتمع منها

لقد حدد الإسلام الحنيف بتشريعاته السامية ونظامه الشامل لكل من الخاطبين قواعد وأحكاما ليضمن لهما زواجا سعيدا يحقق لهما السكن والمودة والرحمة لتتكون منهما الأسرة السعيدة التي هي نواة المجتمع السليم المنتج ، ولهذا يجب إرشاد راغبي الزواج إلى شريك ترعرع في بيئة صالحة وتناسل من نطفة سليمة انحدرت من أصل كريم حتى يرضعوا أبناءهم لبان المكارم والفضائل ، ويكسبوهم الخصال الحميدة ، لذا أوصى الرسول ـــ ﷺ ـــ كل من يرغب في الزواج أن يتخير لنطفته وينتقي الزوجة الصالحة من أصل كريم طيب ، وهذا التوجيه النبوي يعد من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية الحديثة ، فقد أثبت علم الوراثة اكتساب الولد لصفاته الخلقية الجسمية والعقلية من والديه ، فقال ـــ ﷺ ـــ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم "[(١)] .

والإسلام يضمن الحرية الشخصية ، وبالتالي لا يجوز الإكراه على الزواج ولا على عدم الزواج فإذا ثبت بالتأكيد أن فتاة تزوجت رغما عنها وإكراها وهي غير راضية بهذا الزواج صراحة ، فهذا الزواج فاسد شرعا ، واللقاء بين الزوجين زنا مع ثبوت شرعية الأبناء ، ولا بد من التفريق بينهما إذا ثبت أن الإكراه وعدم الرضا ما زال قائما .

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن رقم (١٩٦٨) والدار قطني في سننه رقم (٣٧٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٣٧٥٨) وقال الألباني : حسن .

*** (يقول الدكتور / حكمت فريحات) .**

للإبقاء على الأسرة متماسكة ولإدامة الحياة الزوجية السعيدة والحفاظ على الذرية هناك شروط ينتقي الشريك شريك حياته على أساسها ، هي:

أولا : أمور أساسية يمكن إدراكها من قبل الشريكين لوحدهما دون تدخل مثل : التدين والمنبت الحسن والمؤهل العلمي والثقافي والحسب والنسب .

ثانيا : الأمور الصحية التي يحتاج إليها الشريكان في معظمها إلى نصح أهل الاختصاص مثل: (١)

١]ـ أمور الصحة الظاهرة للعيان حيث يمكن للشريك أن يدركها لوحده وهي تتعلق بالسمع والبصر والنطق والعرج والتشوه أو التخلف الظاهر وكذلك تشمل بعض العادات المنفرة مثل: التدخين، الإدمان على المخدرات أو المسكرات

٢]ـ أمور صحية ظاهرة ولكن لا يمكن للشريك أن يراها أو يدركها لأنها خافية مثل : العقم ، العنة (الضعف الجنسي) ، اضطرابات الدورة الشهرية ، انقطاع الطمث والرائحة الكريهة ، فكل هذه العلل يجب على الشخص المصاب بأحدها ان يعلم المتقدم للخطبة بوجودها ، لأن عدم كشفها يعتبر من باب الغرر ، والإسلام أباح أن نمنع الغرر وأن نوضح للشخصين الخاطبين بوجود المرض ، فإذا لم يعلم واكتشفه بعد الزواج فيحق له أن يفارق شريكه ،وأما إذا عرف بأنه مصاب بالمرض ورضي به فما عليه غرر، وإذا رضي به فلا يمكننا أن نفرض عليه مقولة أنه ممنوع من الزواج مطلقا ،ولا يحق له المفارقة بسببه .

---

(١) ينظر مقال الدكتور ــ حكمت فريحات ـــ مجلة الدليل الطبي ــ الأردن ٣/ ٢٠١٣ م . بتصرف .

٣]ـ الأمراض الخافية التي لا يمكن للشريك ولا للطبيب معرفتها إلا بالرجوع إلى التحاليل المخبرية مثل:

أ – الأمراض المعدية وهي على أنواع :

١] ـ أمراض معدية قاتلة مثل الإيدز .

٢] ـ أمراض منفرة مثل الجذام .

٣] ـ أمراض مؤثرة على الذرية إما منقولة بالجنس مثل: الزهري، السيلان والكلاميديا أو غير منقولة بالجنس مثل : الحصبة الألمانية ، مرض القطط والتهاب الكبد البائي .

فالأمراض الخطيرة منها في حال اكتشافها لا يتم إجراء عقد الزواج ، وأما الأمراض التي يرجى الشفاء منها بعد العلاج فللخاطبين حق الخيار في القبول أو في الرفض للزواج.

وإذا تبين وجود مرض منفر أو يسبب أمراضا وإعاقات للأولاد بعد الزواج مباشرة فيحق للزوج فسخ الزواج وعلى ولي أمر الزوجة أن يعيد المهر للزوج لأنه قد غرر به ، فهو يدخل في باب الغرر . أما إن علم بالمرض بعد الدخول ورضي به ولم يطلب التفريق في حينها ومضى وقت على الزواج بعد العلم فلا يكون ذلك المرض موجبا للفسخ بسبب رضاه عنه وقبوله به وتعايشه معه[١] .

ب ـ الأمراض الوراثية :

هناك آلاف الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى أبنائهم عبر الكروموسومات (الجينات الوراثية) وهي تؤدي إلى إحداث إعاقات بالنسل

---

(١) ينظر المرجع السابق .

فتلحق الضرر بالمجتمع فينبغي أن لا يتم عقد الزواج مع وجودها ، وهي تنتقل بالطريقة السائدة : ويكون جين المرض سائدا بمعنى يكفي وجوده عند أحد الأبوين ليظهر على الطفل.

* (**يقول الدكتور / عبد الرشيد قاسم**) : [1]

هناك أمراض معدية وأمراض غير معدية ، فالأمراض المعدية مثل : السل ، والجدري ، والتهاب الكبد الوبائي ، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ونحوها . وأمراض غير معدية مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما.

ومن جانب آخر فإن هناك أمراضاً وراثية تنتقل من خلال الجينات، وهي ثلاثة أنواع :

١) ـ أمراض الدم الوراثية وعلى رأسها فقر الدم المنجلي(الانيميا المنجلية) و فقر دم البحر المتوسط.

٢) ــ الأمراض الإستقلابية ، وهي امراض متعددة تتجاوز ٤٠٠ مرض .

٣) ــ أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها حيث تختلف من شعب لآخر ، من عائلة لأخرى . والعلاج كذلك أنواع منها العلاج العادي المتمثل في الأدوية، والعمليات الجراحية ، ونحوهما ومنا العلاج الجيني.

* **الأمراض التي تؤثر في الزواج: الأمراض التي ينبغي الابتعاد عن صاحبها هي :**

١]ــ الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل الآيدز والسل ، والتهاب الكبد الوبائي ...فهذه الأمراض يجب فيها شرعاً ما يسمى بالحجر الصحي.

---

(١) ينظر الفحص قبل الزواج للدكتور / عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ــ بتصرف .

٢]ـ الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين (الخاطب و المخطوبة) أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة ، أو نادرة بإذن الله ومع وجود الإصابة بالمرض لدى الطرفين فإن الحكم الفقهي هو كراهة الإقدام على هذا الزواج .

ولا أعتقد أنه يصل إلى الحرمة إلاّ في مرض الايدز ونحوه ، لأن انتقال المرض وإن كان حسب الظن الغالب ، لكنه ليس قطعياً كما يقول الأطباء ولكن في حالة إقدامها على

هذا الزواج يكونان على علم ومعرفة بهذا الاحتمال الراجح ، وبالتالي فإن هذا العلم به يقوي من ترابطهما ، والبحث عن علاج طفلهما في أبكر وقت مناسب وذلك بفحص البويضة الملقحة لمعرفة ما إذا كانت مصابة أو سليمة ، والأجدر هو إتمام ذلك عن طريق زراعة الأنابيب التي تكون خارج الرحم في البداية ، بحيث إذا ظهر أنها مصابة لن تغرس في الرحم ، حيث إن هذا العمل ليس محرماً ، أما إذا كانت سليمة فتغرس ، أما إذا تركت البويضة الملقحة في الرحم ، ثم اكتشف أنها مصابة فإن حكمها هو عدم إتمام هذا الحمل مع هذه الحالة المرضية المؤكدة .

٣]ـ الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب ، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية ، والأمراض العضوية.

فمن الأمراض العضوية النفسية الخطيرة مرض انفصام الشخصية ، وإن لم يصل إلى حد الجنون ، ومرض الاكتئاب المزمن ، ونحو ذلك.

٤]ـ ومن الأمراض العضوية ما يتعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين ، وقد أفاض

فقهاؤنا الكرام ــ رحمهم الله ــ منذ زمن مبكر الكلام في مثل هذه الوقائع ، ومن هنا ما يتعلق ببعض الأعضاء ، بحيث يعيق أحد الزوجين عن أداء ما عليه ، مثل الإصابة في العمود الفقري حيث تعيقه عن أداء الحقوق الزوجية على الشكل المطلوب [1] .

* **مدى إمكانية علاج هذه الأمراض** :

هناك بعض الأمراض قابلة للعلاج ، وأخرى غير قابلة من حيث الواقع الحالي اليوم ، وحتى الأمراض الوراثية منها ما هو قابل للعلاج الجيني ، ومنها ما هو غير قابل في الوقت الحاضر ، والطب في هذا المجال يتقدم ، ولذلك نترك التفصيل فيه ، والذي يهمنا أن ما أمكن علاجه علاجاً شافياً ـ بإذن الله تعالى ـ وعولج فهو يلحق بعدم وجوده .

المطلب الرابع
مسئولية الدولة عن توعية المجتمع بأهمية الفحص الطبي

(الفحص الطبي) الذي يقوم به الزوجين قبل الزواج أمر مستحدث ، ونازلة من النوازل ، ربما ينكرها البعض والبعض الأخر يتلجلج في قبولها كفكرة لم يسبق له السماع بها ، وهذه طابع يلحق كل جديد من الإنكار والرفض ، ولكي يتم التغلب على هذه العقبات فإن الدولة بما تملكه من سلطة على الرعية معنيةٌ بتحقيق المصلحة التي لا تخالف الشرع ، وها قد ثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع الفوائد العظيمة الناتجة عن قيام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج ،

---

(١) ينظر المراجع السابقة ـــ بتصرف .

وأهمية هذا الموضوع في ضوء المستجدات الطبية وما يراه الجميع من ظهور أمراض وراثية نتيجة عقد زواج بين رجل وامرأة تجمعهما بعض الجينات الوراثية المشتركة ، الأمر الذي نتج عنه ذرية مصابة بإعاقة عضوية أو عقلية تتحول الحياة معها إلى جحيم لا يطاق ، وربما أدي هذا إلى الانفصال بين الزوجين ، وبالتالي تنهار الأسرة برمتها ، وتنقطع أواصر المحبة والود بين العائلات نتيجة لهذا الزواج، وغير ذلك مما لا يُحمد عقباه .

** ولكي يتحول الجديد إلى قديم ، والمستحدث إلى واقع نعايشه ونتعايش معه ونحاول فك طلاسمه ، والغريب إلى معروف وعالمين به ، لابد للدولة من اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية المواطنين بأهمية القيام (بالفحص الطبي قبل الزواج) وتهيئة الظروف والأسباب والوسائل التي من خلالها يمكنها التغلب على العادات والتقاليد المستحكمة في أذهان كثير ممن تربوا ونشئوا عليها ، للدرجة التي جعلت الخروج عن مثل هذه العادات والتقاليد أمراً معيباً ومستنكراً اشد أنواع النكران والرفض .

ولكي تتحقق التوعية المطلوبة أرى أن الدولة لديها كثير من الآليات والوسائل التي تحقق بها نشر التوعية اللازمة للتعريف بأهمية قيام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج وبأسرع الطرق الممكنة ، ومن أهم هذه الوسائل التي بها تتحقق التوعية المطلوبة ما يلي :

١] ــ إعطاء دورات مكثفة لمأذوني الأنكحة يطلعون من خلالها على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، إذ لا يخفى على أحد أن (المأذون) هو ممثل سلطة الدولة في إنشاء عقد النكاح ، وهو المَعْنِي بتوثيقه حتى يصبح عقداً معترفاً به رسمياً ، وبالتالي تترتب عليه كافة الحقوق والواجبات .

فإذا ما كان (المأذون) مُلمَّاً بأهمية هذا الموضوع ومدي ما يترتب عليه من فائدة عظيمة يقوم بدوره بتنبيه أولياء الأمور وإقناعهم بضرورة القيام به فقد دخلت الدولة بالتوعية في كل عقد زواج على أرضها ، إذ لا يعقد أي نكاح في هذا الزمان إلا بمأذون مكلف من الدولة .

٢] ــ التوعية بالفحص الطبي من خلال الخطباء وأئمة المساجد .

فالمساجد لها دور عظيم جداً في توعية المسلمين وتعليمهم صحيح الدين ، وإزالة الخلاف فيما يقع فيه الناس من شبهات ومسائل تحتاج إلى رأي العلماء فيها ، وبالتالي فإن خطباء المساجد عليهم دور كبير في توعية المسلمين بأهمية القيام بالفحص الطبي قبل الزواج ، والأمر ثابت بالدليل الشرعي كما سبق وبينّا .

٣] ــ من خلال المؤسسات الإعلامية (المرئية والمسموعة والمقروءة) .

فالإعلام في هذه الزمان هو ديدن العصر ، وشغل الناس الشاغل ، من خلال استخدامهم لأجهزة الاتصال الحديثة ، ووسائل الاتصال الاجتماعي التي لا آخر لها ، وأصبحت آفة من آفات العصر الحديث يعاني منها الجميع لسرعة نقل المعلومة ، وسرعة انتشارها ، وقد تحول العالم بسبب هذه النهضة المهولة في وسائل الاتصال إلى أصغر من قرية ، فما يحدث في الشرق يراه الغرب بالبث المباشر، ومن خلال هذه الثورة المعلوماتية الضخمة يمكن تسخيرها فيما يفيد الناس بكل تأكيد ، وبهذا يكون وسائل الإعلام المختلفة قامت بدور حقيقي في تقديم خدمة عظيمة لمتابعيها تستحق أن تحمد عليه .

٤] ــ دور المؤسسات التعليمية خاصة (التعليم الجامعي) في التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج .

المؤسسات التعليمية هي المعنية بتربية النشء ، وإعدادهم إعداداً جيدا لكي يكونوا لبنة صالة ونافعة في المجتمع ، فهي معنية بالتربية قبل التعليم ، ومن تربى على شيء شاب عليه ، ومن هنا فإن هذه المؤسسات التعليمية عليها دور مهم لتوجيه الشباب توجيهاً صالحاً من خلال ما يقدمونه من مقررات ومناهج يتشكل بها عقل ووعي الأجيال ، وخاصة المرحلة (الجامعية) حيث هي من تعطي البصمة الأخيرة للخريجين لكي يتحملوا مسئولية النهوض بالأوطان ، إذ إن الأمة تنهض بسواعد شبابها (ذكوراً وإناثاً) .

وفيما يتعلق بـــ (الفحص الطبي قبل الزواج) فطلاب المرحلة الجامعية هم المستهدفون أكثر من غيرهم بضرورة توعيتهم وإطلاعهم على أهمية هذا الموضوع إذ هم قاب قوسين أو أدني من الزواج ، وبالتالي فتوعيتهم بضرورة وأهمية هذا الفحص سرعان ما تؤتي أكلها ، ويحين عما قريب جني الثمار بعون الله تعالى .

المبحث الثالث

أثار امتناع الزوجين عن الفحص الطبي

المطلـــب الأول
أثـر الامتناع عن الفحص الطبي على الزوجين بعد الزواج

عقد الزواج يقوم على المصارحة والمكاشفة بين الزوجين ، ولذلك شُرعت الخطبة كمقدمة لعقد الزواج الغرض منها استطلاع رأي كل منهما في الآخر ،ومعرفة طبائعه خصاله ، وهل هناك قبول بينهما وتوافق يدل على صلاحية كل منهما للآخر مما يعد دليلاً واضحا على أن العشرة بينهما ستقوم على الديمومة والاستمرار أم لا ؟ ولذلك لم يرتب الفقهاء على الخطبة أي أثر من آثار عقد النكاح كـ (المهر و النفقة ونسب الولد والتوارث والعدة وغير ذلك) . ومما يلزم لهذا العقد أن يكون بعيداً كل البعد عن الجهالة والغرر وتعمد إيقاع الضرر بالطرف الآخر ، وخاصة إذا كان هذا العيب يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد النكاح ، كأن يكون بأحدهما مرض أو عيب خِلْقي يحول دون تحقيق العفة والنسل ، وهما من أهم مقاصد النكاح ، ناهيك عن السكن والألفة والمودة والتراحم بين الزوجين وبين أهليهما .

** والوضع السائد في واقعنا المعاصر بكل أسفٍ أن كلا الخاطبين في فترة الخطوبة أو حتى فترة ما بعد العقد و قبل الدخول يكون الاهتمام فيها مُنْصبَّاً على الجوانب المالية و الشكلية وربما يتطور الأمر إلى الجوانب الاجتماعية ، ويهملان تماماً الجوانب الصحية ومدى التوافق بينهما فيه ؛ على الرغم مما قد

يسببه إهمال الجانب الصحي بعد ذلك من مشكلات قد تؤدي إلى الانفصال، وسواء كانوا مقتنعين بأهمية المصارحة بينهما أم لا ؛ فالواقع يؤكد أن العيوب التي تحول دون تحقيق مقاصد النكاح بين الطرفين لا علاج لها سوى الطلاق في غالب أحوالها ؛ ولا سبيل لمعرفة صلاحية كلا الطرفين ببعضهما وصلاحيته صحياً إلا من خلال الفحص الطبي موضوع البحث .

لذلك إذا أُهْمِل هذا الجانب وتم الزواج وظهرت حقيقة كل منهما للآخر و علم أحد الزوجين بإصابة الآخر بمرض وراثي أو عادي، خاصة إذا كان هذا المرض يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد النكاح وأهدافه التي ذكرت آنفاً ، فإنه حينئذٍ يكون البحث عن العلاج ، أو حق الطلاق أو التطليق ، أو الفسخ .

وقد قسَّم الفقهاء العيوب بين الزوجين إلى قسمين ، بيانها كالتالي :

القسم الأول : يوجب لكل منهما حق طلب فسخ عقد الزواج بدون اشتراط .

القسم الثاني : يوجب الفسخ لمن شرطه فقط دون الآخر (سواء كان الزوج أو الزوجة).

وينقسم القسم الأول إلى ثلاثة أنواع :

[أحدها] : عيوب مشتركة بين الزوجين فيصح أن توجد في الزوج ويصح أن توجد في الزوجة منها الجنون . والبرص . والجذام .

[ثانيها]: عيوب تختص بالزوج وهي الجب[١] والعنة[٢]، وعدم انتشار عضو التناسل .

[ثالثها] : عيوب تختص بالمرأة وهي العفل[٣]، والقرن [٤]، والرتق [٥] .

---

(١) (**الجُبُّ**) : يقال رَجُلٌ مَجْبُوب : أَيْ مَقْطُوعُ الذَّكر . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المتوفى (سنة ٦٠٦هـ) ط/ المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ١/ ٢٣٣ .

(٢) **(الْعُنَّةُ)** : اسْمٌ مِنْ الْعِنِّينِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ ، مِنْ عُنَّ إذَا حُبِسَ فِي الْعُنَّةِ وَهِيَ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ ، أَوْ مِنْ عَنَّ إذَا عَرَضَ لِأَنَّهُ يَعِنُّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَقْصِدُهُ . وسمي بذلك لأن الذكر لا يطأ في الفرج، وذهب المالكية: إلى أن العنة هي صغر الذَّكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

ينظر المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي المتوفي (سنة ٦٠١هـ) ط/ دار الكتاب العربي ص ٣٣٠ .

(٣) (**العفل**) :هو لحم ينْبت فِي قبل الْمَرْأَة ، ولَا يكون إِلَّا فِي الْأَبْكَار وَلَا يُصِيب الْمَرْأَة إِلَّا بعد مَا تَلد .

ينظر لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ،ط: دار صادر – بيروت ، (الثالثة) سنة١٤١٤ هـ ، ١١/ ٤٥٧ .

(٤) (**القرن**):هو شيء ناتئ في الفرج يسدُّه ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم . ينظر لسان العرب ١٣ / ٣٣٥ .

(٥) **(الرَّتق)** : هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه. ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ،ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت(الثامنة) ، (٢٠٠٥ م) ص ٨٨٦ .

[أما القسم الثاني] : فهو إعطاء حق الفسخ لمن شرط في العقد شرطاً وتبيَّن بعد الزواج عدم تحققه ، فإذا اشترط أحد الزوجين السلامة من عيب ما ثم تبين بعد الدخول إصابته به فصاحب الشرط بالخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء طلب الفسخ ، وهذه العيوب كثيرة منها على سبيل المثال : العمى ، والشلل ، ، والقرع ، كثرة الأكل ، وعدم التدين ، وسواد الوجه ، والقدرة على النفقة وقضاء حوائج الزوجة ونحو ذلك فهذه العيوب لا تلزم إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها .

**** ورغم اتفاق الفقهاء على هذه العيوب في مجملها تقريباً إلا أن التفصيل فيه خلاف كالعادة ، وفيما يلي نص ما ذكره أئمة المذاهب في هذه العيوب المجيزة للتفريق :**

* [**فعند الحنفية**] خصوا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقاً للزوجة وحدها،وعللوا ذلك : بأن الزوج يملك الطلاق بإرادته دون المرأة .

ثم اختلف الحنفية فيما بينهم في العيوب التي تجيز التفريق :

فذهب الشيخان من الحنفية -أبو حنيفة وأبو يوسف- إلى التفريق بالجَبِّ، والعُنَّة، و الخِصاء فقط . **وزاد محمد بن الحسن الشيباني على هذه العيوب: الجنون .**

*** وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية): إلى أن التفريق بالعيب حق للزوجين على السواء**[١]

---

(١) ــ ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢/ ٣٢٢ ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ــ ﷺ ــ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، (سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)٣/ ١٧٤ ــ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليق الشيخ : محمود أبو دقيقة ،ط : مطبعة الحلبي - القاهرة ، سنة(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ٣/ ١١٥ ــ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق : محمد حجي و آخرون ط / دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، (سنة١٩٩٤ م) ٤/ ٤٢٨ وما بعدها ــ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، ط : دار الفكر للطباعة – بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ) ٣/ ٢٣٧ ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق / الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)٩/ ٣٤٠ ـــ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، ط : دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) ٩/ ٣٠٧ ـــ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط : دار الفكر ١٦/ ٢٨١

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع:

قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين النساء والرجال .

(فعند المالكية) : يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي : الجب، والخصاء[١]، والعنة، والاعتراض[٢] .

وعيوب النساء هي: الرَّتق، والقَرَن، والعَفَل، والإفضاء [٣]، والبَخَر [٤] .

ــ المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ط : مكتبة القاهرة ، بدون ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ٧/ ١٨٦ وما بعدها ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،ط : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية (بدون تاريخ) ٨/ ١٨٦ وما بعدها ــ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ، سنة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)٤/ ١٦١ وما بعدها ــ بتصرف .

(١) **(الْخِصَاءُ) هُوَ** : شَقُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَاسْتِئْصَالهمَا . ينظر مواهب الجليل ٣/ ٤٠٣ .

(٢) **(الاعتراض) هو** : من العُنَّةِ ، وسمي بذلك لأن الذكر يعترض عن الإيلاج في فرج المرأة . ينظر المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٩ .

(٣) **(الإفضاء)** : يطلق عند الفقهاء على معنيين ، أحدهما : الخلوة ، والثاني : الجماع ، والأول أدق ، حُكِيَ عَنْ الْفَرَّاءِ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِفْضَاءُ الْخَلْوَةُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْإِفْضَاءَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْفَضَاءِ، وَهُوَ الْخَالِي . ينظر المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٩ .

(٤) **(البخر) هو** : نتن يخرج من الفرج عند الجماع ، ويطلق أيضا على نتن الفم .

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجُذام، والبَرَص، والعَذِيطة [(١)]، والخُنَاثة المشكلة.

(وعند الشافعية) : يفرق بالعيوب التالية :

عيوب الرجال هي: العنة، والجب ـ **وعيوب النساء هي:** الرَّتق، والقَرَن.

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام والبرص.

(وعند الحنابلة) : يفرق بالعيوب التالية : [(٢)]

عيوب خاصة بالرجال هي: العنة، والجب.

وعيوب خاصة بالنساء هي: الفَتْق، والقَرَن، والعَفَل.

وعيوب مشتركة، هي: الجنون، والبرص، والجُذام.

** ويلاحظ من أقوال الفقهاء أن هناك عيوب متفق عليها فيما بينهم (كالجب، والعنة ، والرتق ، والجنون ، والجذام والبرص) .

** وعيوب أخرى مختلف فيها (كالاعتراض ، والإفضاء ، والبخر ، والعذيطة ، والخناثة المشكلة)

وهذا مما يدل على أن العيوب قد تختلف من مكان لمكان وزمان لزمان ، ويجمع بين كل هذه الأقوال أن الضرر موجود وواقع من طرف على طرف آخر ، وفي هذه الحالة فإن على المتضرر طلب الفسخ رفعاً للضرر الواقع عليه .

---

(١) **(العذيطة)** : هي خروج بزار عند الجماع . ينظر مختصر خليل ص ١٠٢ .

(٢) ينظر المراجع السابقة .

(الرأي الراجح)

بعد عرض أقوال الفقهاء في العيوب التي تعطي الحق لطلب فسخ النكاح ، فإن القول الراجح من هذه الأقوال هو القول بأن كل عيب يؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر، ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية له الحق في طلب الفسخ ، دون الاقتصار على عيوب دون غيرها ، طالما الضرر والإيذاء والنفرة موجودة ، بغض النظر عن مسمى العيب وطبيعته . (وهذا ما قال به بعض التابعين كالقاضي شريح ، والزهري ، وأبي ثور ــ رضي الله عنهم ــ) فأوردوا آثاراً وأدلة لترجيح هذا القول ، حيث ذكروا بعض الآثار عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه لم يقف عند العيوب المذكورة ، بل قضى بأن (العقم) من العلل ، فقالوا :

والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . ويؤكد هذا أقوال كثير من الفقهاء منها ما يلي :

(قال الإمام الكاساني ــ رحمه الله ــ):[1]

(قال محمد بن الحسن الشيباني): خلُّوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح، حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل .

(و قال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ) :[2]

وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . انتهي

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢/ ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ٥/ ٤٦٤ .

ولم يحدد أي من العيوب التي ينفسخ بها عقد النكاح ، طالما أنها تفوت مقصدا من مقاصد النكاح .

(و قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ): [1]

أنَّ كلَّ عيبٍ يَنفرُ الزوجُ الآخرُ منه ولا يحصل به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودَّة يُوجِب الخيار وهو أَوْلَى من البيع، كما أنَّ الشُّروط المُشتَرطة في النكاح أَوْلَى بالوفاء من شُروط البيع، ومَن تدبَّر مقاصد الشَّرع في مصادره وموارده وعدله وحِكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رُجحانُ هذا القول وقُربُه من قواعد الشريعة. انتهى

* هذا كله بشرط أن يكون العيب مستديماً يحول دون علاقة زوجية طبيعية ،و هو الذي يتسق مع مقاصد الشريعة في الزواج وتحقيق المحبة والرحمة والسكنى ، ولذلك يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام ، مثل مرض الايدز ، ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة) .

هذا وقد صدر قرار (رقم٨٢(١٣/ ٨)) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) نص على أنه (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة

---

(١) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: (٢٧) ، سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ٥/ ١٦٦ .

وصدر قرار آخر (رقم٩٠ (٧/ ٩)) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الايدز) [(١)].

وبناء على ما سبق :

فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بأحد العيوب التي ذُكِرتْ آنفاً ، طالما أن هذه العيوب تؤثر على مقاصد الزواج ، لذا لابد من رفع الحرج وتكون الفرقة عادة هي السبيل لذلك . فالزوج يملك حق الطلاق إذا وجد عيباً في زوجته، والزوجة لها رفع الغبن عنها وذلك برفع أمرها إلى القاضي، ولكن هذا لا يمنع حقه في فسخ النكاح بسبب وجود عيب في زوجته .

ويشترط للتفريق بسبب هذه العيوب شروط أهمها :

١)ــ عدم علم المتضرر منهما بوجود العيب عند العقد .

٢)ــ عدم الرضا به .

٣) ـ طلب الزوجة التفريق من القاضي .

٤)ـ سلامة طالب التفريق من العيب .

٥)ـ أن يأخذ القاضي برأي أهل الاختصاص في تحديد العلة ، وإمكان السلامة منها من عدمه.

فقد يكون أحد العيوب في عصر أئمة المذاهب مستحكماً لا يرجى شفاؤه ، وأصبح الآن سهلاً يمكن الشفاء منه بإذن الله ــ ﷻ ــ حسب الطب المعاصر .

---

(١) ينظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ــ بجدة ، المملكة العربية السعودية ، الصادرة في هذا الشأن .

والراجح من أقوال الفقهاء :

أن (فرقة الفسخ) لا تعد من الطلقات الثلاث ، أي : لا ينقص عدد الطلقات الثلاث بالفسخ ، فلو فُسِخَ عقد النكاح ثلاث مرات مثلاً فإن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث طلقات .

** وهذا هو الفرق بين الفسخ والطلاق ، فالطلاق يعتبر إنهاء لعقد الزواج .

أما الفسخ : فقد يكون نقضاً للعقد لخلل وافق نشوءه ، أو لعارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحاً .

ومن هنا : فإن التفريق بالعيب لا يعد طلاقاً ، بل فسخا لا ينقص معه عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج .

** **و بعد العزم على الفسخ** :

فإن العيب إذا كان مجمع عليه بين الفقهاء ومستحكم لا يرجى برئه فإنَّه يمكن إيقاع الفسخ دُون الرَّفع إلى الحاكم ، أمَّا إنْ كان العيب محلَّ اجتهادٍ أو حصَل فيه نزاعٌ بين الزوجين؛ هل هو عيب مؤثِّر يبيحُ الفسخ أو لا، فإنَّ الأمر هنا يُرفَع إلى الحاكم ــ وهو القاضي ـــ للفصْل فيه ؛ وذلك لقطع النزاع، ولأنَّ في بعض العيوب خِلافًا بين العلماء في استِحقاق الفسخ بها كما بيَّنّا، وحُكم الحاكم يرفعُ الخلاف، ولأنَّه عقدُ نكاحٍ فيُحتاط فيه أكثر ، وإذا رُفع الأمرُ إلى الحاكم وتحقَّق اعتبار العيب موجبًا لخيار الفسخ، فإمَّا أنْ يُباشر الحاكم الفسخ بنفسه، أو يُوكلَ أحد الزوجين بذلك . والله تعالى أعلم [1] .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٥ ـــ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٥ ـــ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ط / دار الفكر العربي ص ٣٥٦ – المفصل في

المطلب الثاني
البدائل المقترحة للزوجين عن القيام بالفحص الطبي

إذا تعذر القيام بالفحص الطبي لسبب أو لآخر فإن الأمر لن يتوقف عليه رغم أهميته ، وفيما يلي أقدم بعض المقترحات كبدائل عن قيام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج اسأل الله أن يجعل فيها النفع والفائدة :

١] ـــ البعد عن زواج الأقارب قدر المستطاع .

فقد أثبتت الأبحاث الطبية المتواترة والتي تدل بتواترها على أن زواج الأقارب رافد رئيسي من روافد الأمراض والإعاقات المزمنة عند الأطفال .

(قال الإمام الْأَصْمَعِيُّ ـــ رحمه الله ـــ) : [1]

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: بَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ، وَالْغَرَائِبُ أنجب، وما ضرب رؤوس الْأَبْطَالِ كَابْنِ أَعْجَمِيَّةٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اغْتَرِبُوا؛ أَيْ: انكحوا فِي الْغَرَائِبِ.

٢] ـــ تخيُّر الشريك المناسب .

ويتأتى ذلك من خلال البحث والتحري عن العائلة التي ينتسب إليها (الرجل أو المرأة) ، فالأصل غالب على التطبع غالباً، خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة ، فإن كان في العائلة أمراض تنتشر بينهم فهذا بالضرورة سبب يدعوا للنفرة منهم .

أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٩/ ٤٧ وما بعدها ـــ أقوال الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب للدكتور / على أبو البصل ـــ الأمراض الجنسية للدكتور/ محمد علي البار ص١٩٦. بتصرف

(١) ينظر المجالس وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ) ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ، سنة ١٤١٩هـ ٤/ ٢٧٧ .

فقد روى ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـــ ﷺ ـــ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـــ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »[(١)]

جاء في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) :[(٢)]

لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر (فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) أي غالبا .

قال الحكماء:

ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ، ونظام المنزل وحفظ المال ، لا مجرد نحو شهوة ، والمطلوب في الزوجة العقل والعفة والحياء ، فهذه أصول الصفات المطلوبة ، إذ الفطانة ومعرفة مصالح المنزل من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة ، والستر والبر وإخفاء الفوت وعدم الميل للزوج لنحو تهنئة وتعزية أو حمام من فروع الحياء وبعد الدخول ينبغي أن يراعى إيقاع الهيبة في نفسها بإظهار الفضائل وستر

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه حديث رقم (١٩٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (١٧٤٣٢) والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٦٨٧) والدارقطني في السنن حديث رقم (٣٧٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٣٧٥٨) وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٢٩٢٨) : صحيح .

(٢) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،ط : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ هـ ٣/ ٢٣٧ .

العيوب والانبساط فإن إطلاعها عليها يوجب الاستخفاف وكثرة الانبساط توجب الجرأة والتهاون في الطاعة .

٣] ـ طلب الاستخارة من الله ـ ﷻ ـ قبل الرد بالقبول أو الرفض .

الله ـ ﷻ ـ أمرنا بالتوكل عليه وحده، والمُضِيِّ فيما فيه المصلحة الظاهرة، وإذا أشكل على الإنسان شيء من أموره، أو تردد في شيء، فإنه يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو بعدها أن يهديه الله للصواب ، وكذلك يستشير أهل الخبرة والمعرفة.

* عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ "[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٤٩٢١) ، والترمذي في السنن حديث رقم (٤٨٠) وقال / حديث حسن صحيح غريب ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ط: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ ٣/ ٤٩ .

(قال الشيخ بدر الدين العيني ــ رحمه الله ــ) : [١]

قَوْله ـ ﷺ ـ: (فِي الْأُمُور كلهَا) دَلِيل على الْعُمُوم، وَأَن الْمَرْء لَا يحتقر أمرا لصغره وَعدم الاهتمام بِهِ فَيتْرك الاستخارة فِيهِ، فَرب أَمر يستخف بأَمْره فَيكون فِي الْإِقْدَام عَلَيْهِ ضَرَر عَظِيم، أَو فِي تَركه، وَلذَلِك قَالَ ــ ﷺ ــ : (ليسأل أحدكُم ربه حَتَّى فِي شسع نَعله).

قَوْله ــ ﷺ ــ: (كَمَا يعلمنَا السُّورَة من الْقُرْآن)، دَلِيل على الاهتمام بِأَمْر الاستخارة، وَأَنه متأكد مرغب فِيهِ. انتهى

** ولا شك أن النكاح أمر عظيم يستوجب التأني والتثبت حتى يعلم المتقدم للزواج أي امرأة سيقترن بها وستكون شريكة حياته وأماً لأولاده ، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، فيلزم الطرفين صلاة الاستخارة طالبين من الله ــ ﷻ ــ التوفيق لاختيار الأفضل والصالح ، وهذه شيمة أهل الصلاح الرضا .

وينبغي على المرء أن يفرّغ قلبه من جميع الخواطر، حتى لا يكون مائلا إلى أمر من الأمور، فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه، فإن الخير فيه إن شاء الله، فإن وجد انشراحا وسرورا وارتياحا فالأمر خير، وإن وجد انقباضا وضيقا، فالأمر شر [٢] .

---

(١) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،٧/ ٢٢٣ .

(٢) ينظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ ،٢٠/ ١٥١ .

﴿ الخاتمـــــــــة ﴾ نسأل الله حسنها

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : (**أهم النتائج**) :

ومن خلال ما استعرضته في هذا البحث، مما يتعلق بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج أود أن أشير إلى أهم النتائج وهي كالتالي :

١) ــ ظهر في العصر الحاضر نتيجة للتقدم العلمي ما يسمّى بـ (الفحص الطبي قبل الزواج) ، وهو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً أو على الأطفال عند الإنجاب ،وقد أثبتت هذه الفحوصات فعاليتها الواقية في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية على حد سواء ،كما أنّها تقلل بدورها من نسبة المعاقين في المجتمع، وتحاول أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا ،كما أنّ هذه الفحوصات تجعل الزواج أكثر وضوحاً بحيث يقبل كل منهما على حياة زوجية بقلبٍ مطمئن بأنهما سينجبان الأولاد بإذن الله تعالى، وذلك لإمكانية الكشف عن وجود عقم في أحد الزوجين عن طريق هذه الفحوصات.

٢) ــ (حفظ النفس) مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت هذه النفس ستتعرض للضرر والأذى الناتج عن زواج يحمل في طياته إلحاق الأذى بالذرية، فإنه لابد من بيان المخاطر الناتجة عن هذا الزواج ، وأخذ السبل الممكنة للحد من ظاهرة الزواج المؤدي لهذه النتائج التي لا تحمد عقباها وعلى رأسها بلا منازع زواج الأقارب ، عملا بالقاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح) .

٣) ــ المراد بالفحص الطبي هو : القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض ، وهنا يتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب ، وعقد النكاح ، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة ، وقد يتم بعده .
أو هو : إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب ـــ ج) نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيا.
٤) ــ اختلفت كلمة العلماء المعاصرين في بيان الحكم الشرعي للفحص الطبي ، فالبعض أجاز هذا الفحص بل ورحب به، ورأى فيه منفعة كبيرة للفرد والمجتمع على السواء ، والبعض الآخر اعترض ومنع إجراء مثل هذا الفحص باعتباره إلزام بغير ملزمٍ ، وقد دلل كل من القولين على ما قال به وبهد أن استعرضت أقوال الفقهاء ودليل كل قول فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائلون بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، وأن لولي أمر المرأة أن يطلب من الخاطب قبل الاقتران بوليته أن يجري مثل هذه الفحوص الطبية ، خاصة إذا ظهرت القرائن التي تدل على احتمال الإصابة، والخاطب بالخيار إن شاء رضي بذلك وإلا اختار غيرها.

وقد جاء ت فتاوى اللجنة الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية تؤكد هذا المعنى ، فقالت : "يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً؛ لقوله ــ ﷺ ــ " الدين النصيحة " والله تعالى أعلم .

** **وأرى** : أن تعميم اشتراط الفحص الطبي على الكل وإجبار الناس عليه بلا موجب لا يظهر لي جوازه، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت نخبه من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات، جاء فيها :

أ) ــ تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد .

ب) ـــ تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية .

أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لابد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع .

٥)ـ للفحص الطبي قبل الزواج فوائد عديدة : **من أهمها ما يأتي** :

أ)ـ تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة .

ب)ـ تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع .

ج) ـ محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

د) ـــ الحد من انتشار بعض أمراض الدم الوراثية (الثلاسيميا – المنجلي) وبعض الأمراض المعدية (التهاب الكبد الوبائي [ب/ج] ـــ ونقص المناعة المكتسب - الإيدز).

هـ)ـــ التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع.

و)ـ تقليل الضغط على المؤسسات الصحية وبنوك الدم.

ي) ـ معرفة مدى قدرة الخاطب و المخطوبة بدنياً على إتمام الزواج . وهناك الكثير من الفوائد التي تضمنها البحث ولا يتسع المجال لذكرها ، ويمكن الرجوع إليها في موضعها من البحث .

٦) ـــ يمكن للشخص الحامل لصفة المرض الوراثي أو المصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاءً شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه ، أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يصادف أن يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه ومن ثم احتمال إنجاب أطفال مصابين .

٧) ــ وبما أن القول الراجح من مشروعية الفحص الطبي هو القول بجوازه و أن الهدف منه يصب في مصلحة الزوجين بصفة خاصة والمجتمع فيما بعد بصفة عامة ،فإن تكاليف (الفحص الطبي) تتحملها الدولة ، من خلال إنشاء مراكز طبية ومختبرات خاصة تقوم بهذه الفحوصات مجاناً للمقبلين على الزواج .

٨) ــ العلاج الجيني المعروف بـــ (الهندسة الوراثية) له أهداف عظيمة و إيجابيات عديدة تحقق بعضها والعمل جاري بخطي حثيثة على تحقيق الباقي ، ولن يقف العلم عند حد معين في مجال المعرفة المتعلقة بهذا النوع من العلوم الحديثة والشاملة لكافة نواحي الحياة ، فمن فوائد العلاج الجيني ما يتعلق بالجانب الزراعي ، والثروة الحيوانية ، والمجال الطبي ، والمجال البيئي وغير ذلك مما يمكن الإطلاع عليها تفصيلاً من خلال موضعها في البحث .

٩)ــ أنَّ كلَّ عيبٍ يَنفرُ الزوجُ الآخرُ منه ولا يحصل به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودَّة يُوجِب الخيار بالفسخ للعيب ، هذا كله بشرط أن يكون العيب مستديماً يحول دون علاقة زوجية طبيعية ،و هو الذي يتسق مع مقاصد الشريعة في الزواج وتحقيق المحبة والرحمة والسكنى ، ولذلك يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام ، مثل مرض الايدز ، ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة) . وقد صدر قرار (رقم٨٢(١٣/ ٨)) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) نص على أنه (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة ، وصدر قرار آخر

(رقم٩٠ (٧/ ٩)) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزواج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الايدز) .

١٠) ــ أن الدولة تقع عليها مسئولية توعية مواطنيها بأهمية الفحص الطبي ، وذلك من خلال عدة وسائل منها على سبيل المثال لا الحصر : إعطاء دورات مكثفة لمأذوني الأنكحة يطلعون من خلالها على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، التوعية بالفحص الطبي من خلال الخطباء وأئمة المساجد، من خلال المؤسسات الإعلامية (المرئية والمسموعة والمقروءة)، من خلال المؤسسات التعليمية خاصة (التعليم الجامعي) في التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج .

١١) ــ هناك كثير من البدائل عن الفحص الطبي من أهم هذه البدائل : البعد عن زواج الأقارب قدر المستطاع ، تخيُّر الشريك المناسب ، طلب الاستخارة من الله ــ ﷻ ــ قبل الرد بالقبول أو الرفض .

ثانياً : (<u>أهم التوصيات</u>) :

١)ــ التطور في المجال الطبي سريع ومتطور جداً ، وهذا التطور وهذه السرعة تحتاج إلى فتوى شرعية من أهل التخصص في الفقه الإسلامي والفتوى ، لذلك فإنه من الواجب على مسئولي الإفتاء في عالمنا العربي والإسلامي مواكبة هذا التطور بإصدار الفتاوى الشرعية في وقت الحاجة إليها عملاً بالقاعدة الفقهية (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) وغلق المنافذ على أدعياء العلم والمتفيهقين لكيلا يتيه الناس بين الغث والثمين .

٢) ــ بما أن الأسرة هي النواة الصغيرة في المجتمع فإن بنائها لابد أن يقوم على أساس متين خالٍ من المنغصات والقلاقل التي تعرض هذه النواة للفشل والضياع ،

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأخذ بكل الأسباب الممكنة من أجل الحفاظ عليها والحيلولة دون انهيار ها ، فإن انهيارها نذير شؤم على الجميع ، فالمجتمع لا يقوى إلا بالتماسك والتلاحم القائم على علاقات اجتماعية متينة ، وعلى الجميع مسئولية تجاه هذا الأمر كلٌ في موقعه ، ومن هنا فإني أهيب بحكوماتنا العربية والإسلامية العمل على تقوية الأسرة من خلال إعداد برامج توعية بـــ (الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج) في مختلف القطاعات والتجمعات ، وأيضاً من خلال إنشاء مراكز طبية متخصصة ، والعمل على أن يكون دور هذه المراكز الطبية هو تقديم الخدمة الطبية الصحيحة والنافعة للطرفين ليس مجرد روتين أو إجراء شكلي لكي يتم عقد الزواج طبقاً للنظم الموضوعة فحسب .

٣)ـــ على المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء وما أكثرها في عالمنا العربي والإسلامي عقد مؤتمرات وندوات علمية يحضرها أطباء متخصصون لإبداء الرأي الفقهي في مثل هذه القضايا الطبية المعاصرة ، ونشر النتائج والتوصيات التي تتمخض عنها هذه المؤتمرات عبر وسائل الإعلام المتعددة لكي يغلق الباب أما غير المتخصصين.

﴿**وفي النهاية** ﴾ ؛؛؛؛

(فالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ عُلَمَاءُ الأَعْلامِ بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ وَالتَّعْوِيلُ، فِي أَنْ يُهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ وَيَجْعَلَنِي مِنْ رَحْمَتِهِ فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ وَيَعْصِمَنِي عَنْ مَزَلَّةِ الأفهام ، وَيُثَبِّتَنِي يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاَللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

(والله المستعان ،، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) .

** [المراجع] **

١] ــ القرآن الكريم .
٢] ــ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ط / دار طوق النجاة (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)
٣] ــ المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤] ــ سنن الترمذي ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .
٥] ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط/ مؤسسة الرسالة ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـــ .
٦] ــ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ـــ لأبي مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة للشيخ / ناصر الدين الألباني و فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، ط/ المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر (٢٠٠٣ م) .
٧] ــ جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٨] ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢ هـــ ، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٩] ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠] ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١] ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ) ،ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت(الطبعة الثامنة) ، سنة (٢٠٠٥ م).

١٢] ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٣] ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ـ ﷺ ـ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، (سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٤] ــ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليق الشيخ : محمود أبو دقيقة ،ط : مطبعة الحلبي - القاهرة، سنة(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .

١٥] ــ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق : محمد حجي و آخرون ط / دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، (سنة١٩٩٤ م) .

١٦] ــ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، ط : دار الفكر للطباعة – بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

١٧] ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق / الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

١٨] ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، ط: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) .

١٩] ــ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، ط : دار الفكر .

٢٠] ــ المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ط : مكتبة القاهرة ، بدون ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٢١] ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية (بدون تاريخ) .

٢٢] ــ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ، سنة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

٢٣] ــ الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

٢٤] ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) .

٢٥] ــ المجالس وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ) ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ جمعية التربية الإسلامية (البحرين- أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت ــ لبنان)، سنة ١٤١هـ .

٢٦] ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،ط : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ هـ .

٢٧] ــ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،ط/ دار الكتب العلمية ، (الطبعة الأولى، ١٤١١هـ).

٢٨] ــ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط / وزارة الأوقاف الكويتية ، (الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ) .

٢٩] ــ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ ، ٢٠ / ١٥١ .

٣٠] ــ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ط / دار الفكر العربي .
٣١] – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان .
٣٢] ــ أقوال الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب للدكتور / على أبو البصل .
٣٣] ــ الأمراض الجنسية للدكتور/ محمد علي البار .
٣٤] ــ الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار ط/ دار القلم ، دمشق ،١٩٩١م
٣٥] ــ الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح عبد الحي النجار ، سنة ١٤٢٥ هـ .
٣٦] ــ موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير ، مجلة الحكمة، العدد (٦) الصادرة ببريطانيا في صفر ١٤١٦هـ .
٣٧] ــ الفحص الطبي قبل الزواج هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟، للدكتور / نصر لطفي ، مجلة الهداية – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
٣٨] ــ الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية للدكتور/ عبد الرحمن العوضي ، تحرير: أحمد رجائي الجندي، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت: ١٤٢٦هـ
٣٩] ــ الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح عبد الحي النجار ، سنة ١٤٢٥ هـ .

٤٠] ــ الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط / دار ابن عفان ، (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) .

٤١] ــ الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية للدكتور / وائل شاهين، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٦٣) جمادي الآخرة ١٤١٥ – ديسمبر ١٩٩٤م .

٤٢] ــ تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري لعبد الرحمن الكيلاني ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – العدد السابع والعشرون -١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٤٣] ــ الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي"، للدكتور/ محمد جبر الألفي ، بحث مقدم لمنظمة الفقه المؤتمر الإسلامي والذي انعقد بمجمع الفقه الإسلامي – جدة ،، الدورة العشرون ، سنة ٢٠١٢ م .

٤٤] ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،ط / دار الفكر ، دمشق ، (الأولى سنة ١٤٢٧ هـ) .

٤٥] ــ الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٢ م .

٤٦] ــ مستجدات فقهية في قضايا الزواج لأسامة الأشقر .

٤٧] ــ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى سنة ١٣٥٧هـ) ، تحقيق وتعليق :مصطفى أحمد الزرقا ، ط: دار القلم ــ دمشق،الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

٤٨] ــ منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة د/ محمد الصالح ، منشور بمجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦).
٤٩] ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (بدون) .
٥٠] ــ دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز للدكتور / وليد الطبطبائي بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ .
٥١] ــ ينظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، ط/ دار المعرفة – المغرب ،الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .
٥٢] ــ الفحص الطبي ما قبل الزواج للدكتور ــ عباس حبيب آل سعيد ــ استشاري أمراض الدم والمختبر بجامعة الملك سعود ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية .
٥٣] ــ الفحص قبل الزواج للدكتور / عبد الرشيد قاسم .
٥٤] ــ الفحص قبل الزواج للدكتور / محمد علي البار .
٥٥] ــ الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ــ للدكتور / على محي الدين القره داغي ـــ المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ يوليو ٢٠٠٥ م .
٥٦] ـ الوراثة والهندسة الوراثية بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية للدكتور / محمد علي البار .

٥٧] ــ بحث الاسترشاد الوراثي للدكتور / محسن الحازمي .
٥٨] ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
٥٩] ــ الهندسة الوراثية مقاربة فقهية للدكتور / محمد أحمد كنعان .
٦٠] ــ الهندسة الوراثية والأخلاق للدكتورة / ناهد البقصمي .

﴿ وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٧٤١
٢	خطة البحث	٧٤٦
٣	المبحث الأول : الفحص الطبي بين المفهوم والمشروعية والأهمية	٧٤٧
٤	المطلـــب الأول : تعريف الفحص الطبي	٧٤٧
٥	المطلـب الثاني : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	٧٥٠
٦	المطلـب الثالث : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه، ومَنْ يتحمل تكاليفه ؟	٧٦٦
٧	المطلب الرابع : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره	٧٧٠
٨	المبحث الثاني : موقف المجتمع من الفحص الطبي	٧٧٥
٩	المطلـــب الأول: مدى قبول الفحص الطبي بين الشباب	٧٧٥
١٠	المطلـب الثاني: مشروعية العلاج الجيني وأثره الإيجابي والسلبي على المجتمع	٧٨٠
١١	المطلـب الثالث : الأمراض التي يقوم الفحص الطبي بحماية المجتمع منها	٧٩٤
١٢	المطلـب الرابع : مسئولية الدولة عن توعية المجتمع بأهمية الفحص الطبي	٧٩٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٣	المبحث الثالث : أثر امتناع الزوجين عن الفحص الطبي	٨٠٣
١٤	المطلـــب الأول: أثر الامتناع عن الفحص الطبي على الزوجين بعد الزواج	٨٠٣
١٥	المطلـب الثاني : البدائل المقترحة للزوجين عن القيام بالفحص الطبي	٨١٤
١٦	الخاتمة وأهم النتائج	٨١٨
١٧	التوصيات	٨٢٣
١٨	المراجع	٨٢٥

﴿ الحمد لله ﴾